شرح كتاب الحج

من كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ

شَرْحُ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُور

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ السُّحَيْمِيِّ

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنت به الفقيرة إلى عفو ربها

أم عبادة الليبية المرجاوية

شرح كتاب الحجّ

من كتاب منهج السّالكين وتوضيح الفقه في الدين

للفقيه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله تعالى وغفر له

شرح وتعليق فضيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور

عبد السَّلام بن سالم السَّحيمي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي

إعتنت بتفريغه وتنسيقه

أم عبادة الليبية المرجاوية

راجعه الشيخ بعد تفريغه وصّحح فيه

بتاريخ ٧ ذوالحجة ١٤٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَمَّا بَعْدُ:

قال الشّيخ الفقيه العلّامة عبدالرحمن بن ناصر بن السّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي منهج السّالكين وتوضيح الفقه فِي الدّين:

"كتاب الحج"

وَالأَصْلُ فِيهِ قَولُهُ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً).

المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بدأ فِي كتاب الحجّ، فذكر أوّلًا الأصل فيه يعني: دليل المشروعية؛ والكتاب مختصر جدّا، ومشى فيه المصنّف على مذهب الحنابلة، و تقريبًا فِي معظم مسائله أو جميعها مشى على هذا المذهب، وإن كان يذكر الدّليل أو التّعليل لمعظم المسائل الّتي يذكرها، فالشّيخ له اختيارات فِي مؤلفاته قد يخالف بعض ما يذكره هنا فِي هذا الكتاب، فهذا الكتاب مشَى فيه على مذهب الحنابلة، وأمّا الكتب الأخرى الّتي ألفها فيختار ما رجحّه الدّليل، ولعلّ هذا من أول كتبه، وهو يكتفي بذكر المسألة، وذكر أهمّ دليل فِي المسألة، فيقتصر على أهم دليل فِي المسألة، فذكر كتاب الحج، و ما عرّف الحجّ! مع أنّ جرت عادة المصنّفين عندما يشرحون كتابًا من كتب الفقه أن يعرفوا بالكتاب على الأقل فِي الاصطلاح. فترك التّعريف؛

لأنّ الحج أمره واضح، حتّى ذكر البعض فِي تعريف الحج: بأنّه قصد مكة لإرادة النّسك. طبعًا التّعريف ليس بجامع وليس بمانع؛ لكن لأنّ الحج مشهور ومعروف ويكتفى بمثل هذه المعانِي؛ وهناك من يعرف الحجّ ويقول: قصد مخصوص من شخص مخصوص فِي وقت مخصوص لمكانٍ مخصوص.

فالقصد المخصوص فِي اللغة: الزّيارة. **و فِي الاصطلاح:** أي: قصده لمكة والمشاعر من شخص مخصوص، وهو الشّخص الّذي يتوفر فيه شرائط الوجوب؛ أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًّا مستطيعًا.

فهو قصد مخصوص من شخص مخصوص لفعل مخصوص، هذا الفعل المخصوص المقصود به: ما يجب فعله فِي الحجّ، وما يجب تركه. فما يجب فعله؛ تدخل فيه

أركان الحجّ، وواجبات الحجّ، وسنن الحجّ. وما يجب تركه؛ يدخل فيه محظورات الإحرام، والموانع الّتي يمنع منها من تلبس بالنّسك.

فِي وقت مخصوص: الّذي هو أشهر الحجّ؛ فلو أحرم من أوّل شوّال صحّ إحرامه بالإجماع، لكن لو أحرم قبل شوّالٍ؟ فِيه خلاف! هل يصح إحرامه أو لا يصح؟ لو أحرم بعد اليوم التاسع من ذِي الحجّة لا يصح إحرامه؛ لأنّه لا يمكنه إدراك الأركان الّتي يجب عليه فعلها. فالمصنف ذكر الأصل فِي المشروعية، فذكر الآية الكريمة (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلِيهِ سَبِيلاً)، واكتفى بِها على أنّها تفيد الوجوب، فاكتفى بأن يقتصر على أهم الأدّلة فِي المسائل الّتي يذكرها؛ وإلّا هناك أدّلة كثيرة كما تعلمون من السنّة "بني الإسلام على خمس"، فذكر الحجّ، ومن السنّة "أنّ الله

كتب عليكم الحجّ فحجّوا"، والإجماع: أجمع العلماء بأنّ الحج أحد أركان الإسلام، وأنّ من أنكر وجوبه كفر، لكن المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يكتفي بأن يذكر أهم الأدّلة وأشهر الأدّلة فِي كل مسألة يذكرها.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

والإستطاعة أعظم شروطه، وهي ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية".

اكتفى المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بشرط واحد؛ وهو أعظم شروطه يعني: شروط الوجوب. مع أنّ الفقهاء يذكرون للحجّ خمسة شروط محل الإتفاق، والسادس محل خلاف؛ فالشروط الّتي هي محل اتفاق: الإسلام، والعقل، والبلوغ، الحرية، والإستطاعة. هذه الشروط محل إتفاق بين العلماء، والشرط السّادس ذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى

وهو محل خلاف؛ اشتراط المحرم أو الزوج بالنسبة للمرأة؛ لكي يجب الحجّ عليها. الخمسة الّتي محل اتفاق يطلق عليها من حيث الجملة بأنّها شروط الحجّ؛ لكنّها تنقسم أقسامًا ثلاثة؛ منها ما هو شرط صحة، ومنها ما هو شرط وجوب وإجزاء، ومنها ما هو شرط وجوب فقط. فخمسة تنقسم إلى ثلاثة، منها ما هو شرط صحة؛ فالشّرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذلك. فما معنى هذا؟ بمعنى: أنّ الشّرط إذا فقد؛ فإنّ المشروط يكون معدومًا. مثلًا: من شروط الصّلاة **"الطهارة"** لو لم يتطهر الشّخص هل تصح صلاته؟ ما تصح؛ ما يلزم من عدمه العدم. فإذا فقد الشّرط لم يصح المشروط، لكن لا يلزم من وجوده الوجود، ولا عدم لذاته؛ لو تطهر الشّخص للصّلاة وأتى بالشّروط هل معناه إذا وجدت الشروط

وجدت الصّلاة؟ لا؛ قد يوجد الشّرط ولا يوجد المشروط؛ فالشّرط إذا فقد ينسحب العدم على المشروط؛ لكن إذا وجد الشرط لا يلزم منه وجود المشروط، ولذلك قالوا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. الوجود هو العدم ليس لذاته، وإنّما لشيء آخر، لكن إذا لم يوجد الشرط لم يصح أبدًا؛ بالنسبة للحجّ الشروط من حيث كما ذكرنا خمسة؛ الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية، والإستطاعة، وهي تنقسم أقسامًا ثلاثة، منها ما هو شرط صحة، وهما؛ الإسلام والعقل. فالإسلام والعقل شرط صحة؛ فلو قدر غير المسلم حتى ولو أتى بالأركان كلّها أركان الحجّ، وواجبات الحج لا يصح منه؛ لأنّه فقد شرط الصّحة الّذي هو الإسلام، وهذا الشّرط فِي العبادات كلّها فلا تصح العبادة من غير مسلم. والمجنون لا تصح منه

العبادة على الجنون الّذي فيه، فلو أتى بالأفعال بصورتِها فِي الظاهر كاملة؛ فإنّها لا تصحّ منه، ولذلك ذكر العلماء أنّ الإسلام، والعقل شرط صحة بالنّسبة للحجّ، أمّا الحريّة والبلوغ فهما شرطي للوجوب والإجزاء بمعنى أنّه لو حجّ العبد أو الصّبي صحّ الحجّ منهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام، كذلك لو حج العبد صح حجّه وأجر عليه؛ لكنّه لا يجزئه عن حجة الإسلام ولا يصبح فريضة عنه، و يتعين عليه أن يحج إذا استطاع، وكذلك الصّبي أن يحجّ بعد بلوغه إن استطاع ذلك فهذا معنى قوله: شرط الوجوب والإجزاء فلو حجّ العبد صحّ حجّه، ولو حجّ الصبي صحّ حجّه لكن ما نزل من صحته أن يكون مجزئًا؛ لكن يحصل له الأجر لكن الإجزاء فلا، فالبلوغ والحرية شرطا وجوب وإجزاء. ما الدليل على أنّ حجّ الصّبي يصح، وحجّ العبد

يصح؟ المرأة الّتي رفعت صبيًّا للنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت له: ألهذا حجّ يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر". أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وبالنّسبة للعبد فهو إنسان مكلف، والمكلف إذا فعل عبادة عذر عليها، لكن لماذا لا يجزئ حجّه؟ هناك من يرى أنّه كما تصحّ صلاته قالوا: يصحّ حجّه، والصّلاة إذا أدّاها تسقط عنه الفريضة. لماذا الحجّ إذا فعله لا تسقط الفريضة عنه؟ هناك من أهل العلم من يرى أنّه يجزئ؛ فابن حزم يرى أنّه يجزئ، وكذلك الشّيخ هنا رجّح بِهذا الكتاب أو بكتابٍ آخر أنّ حجّه يجزئه إذا آذن له سيّده، أمّا أكثر أهل العلم فيروّن أنّ حجّه لا يجزئ على كونه عبدًا، ويستدلون بحديث النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى"(١)، فيستدلون به على أنّ لو حجّ قبل أن

يعتق العبد، وكذلك الصّبي إذا حجّ قبل البلوغ فإنّ حجهما يؤجران عليه؛ لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام. فأهل الظّاهر هنا خالفوا أصلهم وأخذوا بالقياس؛ لأنّهم لا يرون قياس حجّة يحتجون بِها فقالوا: كما تصح صلاته وتجزئ وتسقط عنه الفريضة كذلك يصحّ حجّه.

والجمهور تركوا القياس وأخذوا هنا بالآثر مع أنّ هذا الأثر فيه كلام لأهل العلم.

القسم الثالث: شرط وجوب فقط؛ وهو الإستطاعة. ما معنى شرط وجوب؟ فهْي ليست شرط صحة، وليست شرط للإجزاء؛ فقط شرط وجوب؛ فلو تزكّى شخص غير المستطيع الصعابة حتى وصل البيت، وأدّى المناسك؛ مع

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

أنّه يعذر شرعًا، فلو فعل ذلك صحّ حجّه وأجزأ؛ لأنّ الإستطاعة شرط وجوب فقط و ليست هي شرط إجزاء وليست شرط صحة، فلو كان ما عنده مال، ولا عنده راحلة ومشى على قدميه، وسأل الناس مالًا حتّى وصل البيت وأتى بأركان الحج قالوا: يصحّ حجّه؛ مثل ما لو كان معذورًا فِي الصّلاة؛ بحيث أنّه لا يقدر على القيام، لكن لو تجشم الصعاب وقام؛ يصح منه ذلك إذا استطاع، فالاستطاعة شرط وجوب فقط.

والإستطاعة على نوعين:

إستطاعة مباشرة، وإستطاعة نيابة.

الإستطاعة المباشرة: أن يكون الشّخص قادرًا ماليًّا وبدنيًّا؛ ويستطيع أن يباشر أفعال الحج بنفسه، فيجد المال الّذي يستطيع بالحصول على الرّاحلة، ويجد النّفقة الّتي تكفيه

حتى يرجع من حجّه، مع ترك نفقة من تجب عليه نفقته من حين سفره إلى أن يعود.

فهَذه إستطاعة مباشرة فمن ملك المال الّذي يستطيع به الحصول على الرّاحلة يجب عليه أن يحجّ.

الإستطاعة بالنيابة من كان عاجزًا كأن يكون كبيرًا فِي السنّ مثلًا: لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة، أو كان مريضًا مرضًا لا يرجى زاوله، أو كان الشّخص ميتًا؛ فهؤلاء الّذين يحجّ عنهم وتسمّى استطاعة نيابة إذا كان هذا العابد يجد المال الّذي يستطيع به أن يوجد من يحج عنه، أو يترك الميتُ مالًا لورثته فإنّه يجب على الورثة أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه، فهذه طريقة الإسلام، أمّا لو أتى الورثة بالإسلام ما عليهم أن يخرجوا من ماله ما يحجوا به عنه. **فالإستطاعة على**

نوعين؛ استطاعة مباشرة أن يكون قادرًا ماليًّا وبدنيًّا، واستطاعة النيابة أن يكون قادرًا ماليًّا لكنّه عاجز بدنيًّا أو كان ميتًا.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت للسفر".

هذا الشّرط هو الّذي ذكرت لكم أنّه اختلف فيه وهو: "أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت لسفر" أي: أن يكون مع المرأة محرم فإن لم تجد المحرم أو الزّوج الّذي يطاوعها فِي سفر الحجّ فإنّ الحجّ لا يجب عليها؛ لأنّها تعتبر غير مستطيعة شرعًا؛ لكن لو حجّت بغير محرم هل يصح حجّها أو لا يصح؟ يصح، لأنّه شرط استطاعة، فلو كان شرط صحة ما يصح؛ لكن هذا شرط استطاعة، فلو سافرت للحجّ بغير محرم أو زوج يطاوعها أتمت لنهيها عن أن تسافر بغير محرم، لكن حجّها يصح باتفاق العلماء؛ غير أهل الظاهر

"أنّ الحج لا يصح وتعتمر"؛ لأنّ هناك من العلماء من لا يرى أن وجود المحرم أو الزوج شرط وجوب بالنّسبة لحجّ المرأة. هنا تعارض إن جاز التعبير **"أمر ونَهي"** فالشّخص المسلم مأمور بالحج، فتدخل المرأة مع ضمن من أمر بالحجّ، والمرأة منهية عن السفر بغير محرم، والنّهي عن السفر يعمّ كل سفرحتّى سفر الحج. فهل نغلب الأمر هنا؟ أو نغلب النّهي؟ نغلب النهي. لماذا؟ إذا تعارض أمر ونَهي أيّهما تقدم النّهي؟ يقدم الحاضر؛ فهنا من أجل الأمر بالحج فتدخل المرأة فِي عمومه. فهي قاعدة إذا تعارض حاضر ومبيح يقدم الحاضر؛ لأنّ النّهي مأمورًا أن تنتهي عنه. **"ما نَهيتُكم عنه فاجتنبوه، أو "فانتهوا"، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم..."**؛ بل جاء من الأدّلة ما يدل على نَهي المرأة أن تخرج بغير محرم حتّى فِي الحجّ؛ بل إن أحد

الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمّا سمع نَهي النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سفر المرأة بغير محرم. قال يا رسول الله: إنّي قد اكتتب فِي غزوة كذا، وانطلقت امرأتِي حاجّة.." لاحظ! ماذا فعل الصّحابي؟ فَهِم أن سفر الحجّ يدخل فِي عموم ما نُهيت عنه المرأة إذا كانت بدون محرم، وهو قد اكتتب بمعنى أنه أصبح من أهل الجهاد ووجب عليها الجهاد، فإذا اكتتب يعني: من الّذين ينفرون فِي الجهاد، فأصبح الجهاد متعينًا عليه. قال: إنني اكتتبت فِي غزوة كذا، وانطلقت امرأتِي حاجّة. قال: انطلق وحجّ مع امرأتك"، وهذا دليل على أنّ سفر المرأة بغير محرم لا يجوز ولو كان السّفر لطاعة؛ لأنّ المرأة ضعيفة وتحتاج من يقوم على أمرها و ضعيفة بدنيًا، ولا تستطيع بمفردها تحمل متاعب الحجّ، ومتاعب السّفر بغير أن يكون معها محرم يعالجها ويأخذ بيدها، فغير المحرم لا

يستطيع فعل ذلك ولا يجوز له شرعًا أن يفعل ذلك، فلذلك الرّاجح أنّ شرط الإستطاعة بالنّسبة للمرأة يدخل فيه وجود الزوج والمحرم، فإن لم يوجد محرم، أو لم يوافق الزّوج على مرافقة المرأة فِي سفرالحجّ هذا فإنّ المرأة تعتبر غير مستطيعة شرعًا، ولا تأثم بعدم الذّهاب للحجّ؛ لأنّها معذورة شرعًا، وهناك من رأى من أهل العلم أنّها تحج ولو بدون محرم، ومن أجل النّهي أنّ سفر المرأة بغير محرم .

وقال: من قال من أهل العلم أنّه لا يجوز لها أن تسافر بغير محرم ولو كان لسفر الحج، فهو سفر فِي الشرع أو من النّاحية الشّرعية غير مستطيعة؛ لكنّهم يتفقون على صحة حجّها، واختلفوا هل تأثم أو لا تأثم!

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتمل على أعظم أحكام الحجّ. أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ (كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتم الناس بِرَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلُ مثله.

هذا الحديث العظيم هو حديث يشتمل على أعظم أحكام الحجّ أو معظم أحكام الحجّ، فجاء فِي هذا الحديث الجليل، ولذلك اكتفى به المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذكر صفة حجّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثوب، وأحرمي".

قــول جــابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَخَرَجْنَــا مَعَــهُ" أي: مــع النّبــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولـه "حَتَّـى إِذَا أَتَيْنَـا: ذَا الْحُلَيْفَـةِ" : "ذو الحليفـة" هـي الّتـي تعرف الآن بأبار عليّ فِي المدينة، وسميت بذي الحليفة؛ لأنّـه وادي كـان كثيـر الحلفـاء، والحلفـة نـوع مـن النبـات، وكانـت تسـمّى بـذي الحليفـة، والآن تسـمّى بآبـار علـيّ، وذكروا أشياء فِي سبب التّسمية فزعمت الرّافضة أنّ عليًّا قاتـل الجـن هنـاك، ولـيس ذلـك بصـحيحٍ، ولـيس فِي قتـال الجن منقبة، وعليّ هـو مـن أشـجع الشّـجعان ولـيس بحاجـة إلى أنّ تلقط القصص والأكاذيب بحجة إظهار شجاعة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولـه " فَوَلَـدَتْ أَسْـمَاءُ بِنْـتُ عُمَـيْسٍ مُحَمَّـدَ بْـنَ أَبِـي بَكْـرٍ " : أسماء هي زوج أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كان النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

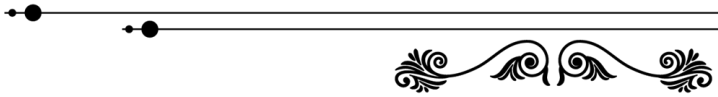

بات فِي ذي الحليفة، وكان أبو بكر ممّن بات مع النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذي الحليفة، فولدت أسماء بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ.

وقوله "فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ" :

"ولدت" بمعنى نفست، فأرسلت إلى النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأل كيف تصنع؟ فهِي أرادت الحجّ وولدت فماذا تصنع؟ فأمرها النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل، وأن تستثفر؛ الاستثفار أي: هو التّحفظ بثوب أو نحوه. يعني: تجعله يغطي عورتَها ويحبس الدّم عنها، فأمرها أن تغتسل وأن تستثفر بثوب وأن تحرم. وخذ من هذا أنّه لا يشترط للإحرام طهارة؛ لأنّ الطّهارة ليست شرطًا لصحة الإحرام، وأُخذ منه أنه يستحب أن يغتسل المحرم لأنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اغتسلي" مع أنّ هذا الغسل لا يرفع الحدث الّذي تتطهر به المرأة من

النّفاس؛ لأنّه الدّم لم ينقطع بعد، فأُخذ منه أنّ الأمر بالاغتسال هنا دليل على أنّه يستحب للمحرم أن يغتسل عند إحرامه، و يبدو أن أسماء طهرت من نفاسها لأقل من عشرين يوم فكيف؟ هي عادت مع النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة، والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي بمنى إلى اليوم الثالث عشر، وفِي اليوم الرّابع عشر خرج من مكة إلى المدينة، وأسماء معه، وكان إحرامهم خمسة وعشرين ذي القعدة تقريبًا ما يقارب عشرين يومًا؛ لأنّهم ما ذكروا أنّ أسماء ما بقيت بمكة ولابد أن تكون طافت فِي الحجّ فتكون طافت فِي اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثّانِي عشر أو الثّالث عشر، فالنّفاس وكذلك الحيض ليس له وقت محدود، فقد تطهر فِي أربعين يومًا وقد تطهر فِي أقل من ذلك بالنسبة للنّفاس.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"فصلّى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَفِي اَلْمَسْجِدِ) ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاء حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

المسجد يعني: فِي ذِي الحليفة. أي: صلّى فِي المسجد الّذي فِي ذي الحليفة، ثمّ ركب القصواء أي: ناقته؛ وهو اسم لناقة النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تسمّى القصواء،وتسمّى العضباء، وتسمّى الجدعاء.

وقوله "حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ " أي: على الفلاة "الصحراء" وصل الصحراء البيداء "الأرض الفلاة".

وقوله "أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ" : الإهلال هو رفع الصوت بالتّلبية يسمّى إهلالًا. فقوله "أهلّ بالتوحيد" أي: أنّ تلبية النّبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشتملة على التّوحيد وناسخة لتلبية أهل الجاهلية.

وقوله "لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" : هذا هو التّوحيد المذكور فِي التّلبية، وكان ناسخًا لما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا يقولون: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلّا شريكًا تملكه وما ملك"، فأبطل الشّرك كلّه سواء فيما يتعلق بالتّلبية أو غيرها. فلذلك قال هنا: "أهلّ بالتوحيد" أي: أن تلبيته اشتملت على التوحيد.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وأهلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ" .

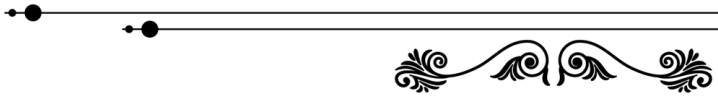

قوله "أهلّ النّاس" أي: الصّحابة؛ منهم من يلبِّي بِهذه التّلبية الّتي لبّاها النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من يلبِّي بتلبيات أخرى "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.."، ولم ينكر النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم ذلك، فدلّ على أنّ له أن يلبِّي بِهذه التّلبية وله أن يلبِّي بغيرها ممّا يكون فِي معناها أو ممّا يدلّ على تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، وطلب الاستغفار ونحو ذلك، وإن كان الأفضل هو الاقتصار على تلبية النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكرار ذلك.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتُهُ".

أي: أنّه يكرر هذه التّلبية، فهذا دليل على أنّ هذا هو الأفضل.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ".

أي نعم، لأنّهم ما كانوا يرون لأحدٍ أن يحرم بالعمرة فِي أشهر الحج، وإنّما إذا أراد العمرة يحرم بِها فِي غير أشهر الحجّ. فقوله"لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ" : لأنّهم كانوا قبل الإسلام لا يعتمرون فِي أشهر الحجّ، ولكن جاء فِي الأحاديث الصّحيحة عن عائشة وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أحب أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أحب أن يهل بحج فليفعل، ومن أحب أن يهل بحج وعمرة فليفعل، فالنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيّرهم فِي الميقات بين الإنساك الثّلاثة التّمتع والإفراد والقرآن.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الركن"

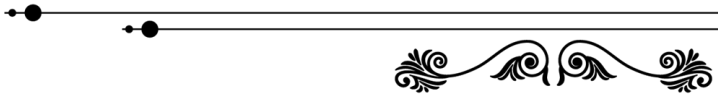

المقصود: حتّى لمّا وصلوا مكة ووصلوا البيت. فقوله: "اِسْتَلَمَ الركن" أي: أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم الرّكن المقصود منه الحجر الأسود، فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"فطاف سبعًا"

يعني: طاف بالبيت سبعة أشواط، يبدأ من الحجر الأسود ويختم به يسمّى شوطًا، فكرّر ذلك سبعًا يبدأ من الحجر الأسود وينتهي به كل شوط، ويكون البيت عن يسار الطّائف الّذي يطوف به.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا"

الرمل هو الإسراع فِي المشي مع مقاربة الخطى؛ هذا يسمّى رمل؛ فرمل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأشواط الثّلاثة الأول ومشى أربعًا، والمقصود من فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الفعل وهو الرمل الإسراع فِي المشي مع تقارب الخطى إغاظة للمشركين الّذين كانوا يقولون: أنّ محمدًا ومن معه قد أوهنتهم حمّى يثرب، فأراد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغيظ المشركين ففعل هذا الفعل الّذي يدل على النّشاط والقوة، ثمّ كرّر ذلك فِي عمرة القضاء، فدلّ على أنّ ذلك سنة.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [اَلْبَقَرَةِ: ١٢٥]".

يعني: من بعد ما فرغ من الطّواف بالبيت سبعًا قصد إلى مقام إبراهيم وصلّى خلف المقام جاعلًا المقام بينه وبين الكعبة، وقرأ الآية {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}.

لما فيهما يعني: بين السورتين من تجديد العقيدة، وحتّى يؤكد أنّ طوافه بالبيت عبادة لله لا أنّه تعظيم للبيت، وإنّما هو تعظيم لربّ البيت كما قال الله تعالى: "فليعبُدُوا ربَّ هَذَا البَيْت"، وأنّ المقصود بالتعظيم هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنّما هذا من الشّعائر الّتي أمر الله بِها.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا".

وهذه السنّة قد أضيعت يعني: أنّه بعد ما يفرغ الإنسان من الطّواف يطوف سبعًا ويصلي ركعتين يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه هذه ثابتة فِي حديث جابر وفِي غيره وهي من السّنن الّتي قد تكون أضيعت إلا قليل من الناس، وهذا طبعًا إذا تيسر، أمّا إذا كان فيه مشقة تؤدي إلى ضرر أو إلحاق أذى، فإنّه لا ينبغي له ذلك؛ لأنّ ذلك سنة ولا يفعل الإنسان مُحَرمًا من أجل أن يأتِي بسنة، لكن فِي الأيّام الّتي ليس فيها زحام مثلًا إذا كان بمكة ويأتِي بعمرة وقلّ أن تجد أحدًا إذا فرغ من الطّواف والركعتين أنّه يذهب ويستلم الحجر، بل قد ينكر عليه بعض النّاس، فلذلك هذه من السّنن الّتي أضاعها كثير من النّاس، أو لعدم العلم بكونِها سنة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا"

أي: كان قريب من هناك باب يسمّى باب الصّفا يخرج منه

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [اَلْبَقَرَةِ: ١٥٨]"

يعني: قرأ هذه الآية {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}، والشّعائر هي الّتي جعلها الله محلًا للعبادة، فالطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة هو من شعائر الله. يعني: محل لعبادة الله ﷻ.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ابدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصّفا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ".

يعني: صعد على الصّفا الّذي هو الجبل حتّى رأى البيت.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ،فَوَحَّدَ الله وكبره، قال: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثلاث مرات".

يعني: قال هذا الذّكر؛ لأنّ هذا بداية بدء العبادة، فناسب أن يبدأها بالذكر، فبدأ بِهذا الذكر ثمّ الدّعاء، ثم أعاد الذّكر ثمّ الدّعاء، ثمّ أعاد الذّكر، ثم الدّعاء ثلاثًا قبل أن ينزل من الصّفا المتجه إلى المروة، وهذا هو السنة فهذا أمر ليس بواجب؛ لكنّه أمر مستحب أن يبدأ بِهذا الذّكر، ثمّ يأخذه بأن يدعو ما شاء من خيري الدّنيا والآخرة، ثمّ يعيد الذّكر ثانية، ثمّ يدعو، ثمّ يعيد الذكر ثالثة، ثمّ يدعو.

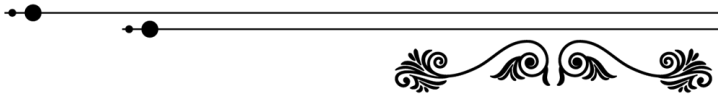

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" ثم نزل ومشي إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه فِي بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى".

أي: أسرع فِي مشيه للوادي، وهذا الوادي كان قديمًا موجود "وادٍ بين الصفا والمروة" ذكر الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي شرحه لهذا الكتاب بأنّه رأى هذا الوادي قبل خمسة وأربعين سنة كان موجودًا، والآن سوي الوادي فأصبح ما بين الصفا والمروة متساوٍ ليس هناك وادي، وليس هناك شيء منخفض، ووضع العلمان الأخضران يدلان على أنّ هذا المكان هو الّذي كان الوادي، فيكون الإسراع فِي المشي بين العلمين.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا".

المروة هو الجبل المقابل للصّفا؛ فقوله" فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا" يعني: استقبل البيت، وذكر الذِّكر المتقدم وأعاده ثلاثًا يدعو بعد كل مرة يذكر فيها هذا الذّكر.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: "لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة".

يعني: لمّا أكمل سبع أطوفة بين الصّفا والمروة أن يعتبروا ذهابه مرة ومجيئه مرة أي: السبعة تحسب ذهابه مرة ومجيئك مرة، ولا يحسب كله مرة من الصّفا إلى الصّفا كما يرى ابن حزم؛ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يرى أنّك تطوف بين الصّفا والمروة أربعة عشر شوطًا؛ ذهابك ورجوعك يعتبر مرة مع أنّه ما حجّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ولذلك يقول ابن القيم

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "رحم الله أبا محمد؛ لو حجّ ما زاد على السبع".

أي: رأى ابن القيم هذه المسافة فِي البعد ما بين الصّفا والمروة تكتفي بالسّبع فقط، ولا يجعلها أربعة عشر.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: "لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة".

يعني: لمّا طاف النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصّفا والمروة سبعًا، وأكمل عمرته قال هذا القول: "اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً"، فأمر الصّحابة الّذين لم يسوقوا الهدي بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، وقد تردّد الصّحابة فلم يستجيبوا أوّل الأمر، لمّا قال النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هلّوا من حجكم واجعلوه عمرة" تردد

الصحابة، وحاشاهم أن يخالفوا أمرًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن رأوا النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مازال بإحرامه. قالوا كيف؟ أردنا الحج ونحن محرمين، والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحرامه، كيف نفسخ حجنا ونجعله عمرة؟! حتّى أن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب، ودخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو غضبان، وقالت: من أغضبك أدخله الله النار؟! قال: أو ما تريني أمرهم ولم يفعلو! فقالت له إحدى زوجاته: لو حللت من إحرامك لحلّوا قال: إنّي لبدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحلّ حتّى أنحر الهدي، فلما ذكر لهم النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك السبب قالوا: سمعنا وأطعنا، فلذلك قال: لو اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لم أسُقْ اَلْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فلما سمع الصّحابة بذلك امتثلوا الأمر، وفسخوا حجّهم وجعلوه عمرة امتثالًا لأمر النّبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إذًا تأخذ من هذا أن سوق الهدي يمنع الشّخص من أن يغير ما أحرم به، لو حجّ الشخص قارنًا أو مفردًا وساق الهدي فإنّه لا يجوز له أن يجعل إحرامه بالحجّ عمرة، ومن لم يسق الهدي فالأفضل له سواء كان مفردًا أو قارنًا أن يجعل إحرامه عمرة، فلو كان بعد ما يطوف بالبيت ويسعى على أنّه حجّ فليجعله عمرة يطوف ويسعى ويقصر ويكون قد فرغ من عمرته.

فيؤخذ من حديث النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا أنّ سوق الهدي يمنع فسخ الحج بالنّسبة للمفرد والقارن إلى عمرة، أمّا إذا كان الشّخص لم يسق الهدي فالأفضل فِي حقّه إن كان مفردًا أو قارنًا أن يجعل إحرامه بعمرة وليس بحج حتى ولو نوى الحجة إذا طاف بالبيت وسعى يجعله عمرة، ثمّ يحرم بالحجّ فِي اليوم الثّامن فقال النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لو

اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ.."، لأنّ سوق الهدي هو السّبب الّذي جعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفسخ حجّه إلى عمرة كما طلب من الصّحابة أن يفعلوا؛ لأنّ الصّحابة ترددوا؛ لأنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مازال على إحرامه، فأخبرهم بالسّبب الّذي جعله يبقى على إحرامه؛ وهو أنّه ساق الهدي، فإنّ ساق الهدي يجب أن يبقى على ما أحرم به حتّى ينحر هديه، إن لم يسق الهدي وكان مفردًا أو قارنًا، فالأفضل لحجّه أن يجعل إحرامه عمرة يطوف، ويسعى، ويقصر، وينتهي من عمرته، ثمّ يحرم بالحجّ فِي اليوم الثامن، ويؤخذ من هذا أن التّمتع أفضل الإنساك ؛ لأنّ الّذي أمرهم النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به هنا هو التّمتع لأنّهم كانوا مفردين وقارنين، فكان منهم المفرد ومنهم القارن، فأمرهم بفسخ حجّهم للعمرة إلا من ساق له الهدي فأمره النّبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقى على إحرامه ولا يفسخه، فالقارن والمفرد إن ساقا الهدي وجب عليهما أن يبقيا على ما أحرما بِه إن لم يسوقا الهدي، فالأفضل بحقهما أن يجعلوه عمرة ليكونوا متمتعين، فليس المقصود بفسح الحج هنا إلى عمرة مفردة لا يأتِي بالحج بعده هذا ما يجوز، لا يجوز أن يفسخ حجّة إلى عمرة مفردة وينتهي من العمرة ويرجع يقول انتهيت! لا، لكن يفسخها إلى عمرة يعقبها بالحجّ.

يعني: يأتِي بنسكين بسفرة واحدة، لكن يجعل أوّل عمله عمرة، ثمّ يحرم بالحجّ من مكة هذا هو الأفضل، وإن كان هناك خلاف بين أهل العلم فِي أي الإنساك أفضل والمصنّف أشار إليه فِي هذا الكتاب، لخلاف العلماء فِي ذلك.

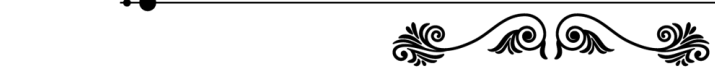

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: "دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ".

هذا يدل على أنّ هذا الفسخ ليس خاصًّا بالصّحابة؛ بل هو لكلّ الأمّة فِي كلِّ وقتٍ، فَهذا الصّحابي يسأل النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلِعَامِنَا هَذَا؟ أم هذا الفعل الّذي فعلناه؟ كوننا طفنا بالبيت وسعينا بين الصّفا والمروة ونحن نريد الحج فجعلناه عمرة أم للأبد؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه وقال: بل للأبد بل للأبد، فدّل على أنّ هذا ليس حكمًا خاصّا بالصّحابة؛ وإنّما هو حكم لكلّ أحد للصّحابة ولمن جاء بعدهم أنّ من لم يسق الهدي فالأفضل فِي حقّه

أن يجعله عمرة، وأمّا من ساق الهدي فيبقى على إحرامه، ودخلت العمرة فِي الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّهم ما كانوا يرون الّذي يقرن بين الحجّ والعمرة، أو أن يأتِي بالعمرة فِي أشهر الحجّ، وكانوا يرون من أفجر الفجور أن يأتِي بالعمرة فِي أشهر الحجّ، فأبطل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الاعتقاد الّذِي كانوا يعتقدونه، وقال: دخلت العمرة فِي الحجّ ويؤخذ منه أنّ القارن يعتبر حاجًّا ومعتمرًا، وأنّ أعمال العمرة كلها تدخل فِي أعمال الحجّ، فأعمال العمرة بالنّسبة للقارن تدخل فِي أعمال الحجّ، فالقارن والمفرد عملهما واحد لا يزيد القارن عن المفرد إلّا بالنّية والهدي، أمّا الطّواف والسّعي وسائر الأعمال فهي واحد وهذا كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "دخلت العمرة فِي الحجّ إلى يوم القيامة" أي: أنّه إذا أحرم بحجّة وعمرة فإنّ عملهما واحد، فقط عليه

زيادة النّية عندما يقول: لبيك عمرة وحجًّا، أو حجًّا وعمرة، وكذلك الهدي، أمّا الطّواف والسّعي وبقية المناسك وبقية الأعمال فهي واحدة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

يعني: مع علي ثلاثون بدنة للنّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدِم من المدينة ومعه سبعون بدن فمجموع البدن الّتي كانت مع النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئة بدنة يعني: مئة ناقة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ"

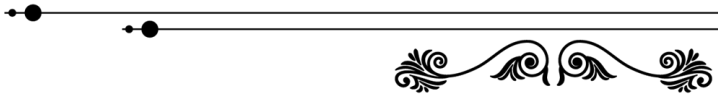

يعني: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد فاطمة ممّن حلّ، أي: هي كانت ما ساقت الهدي، وهي أحرمت بحجّ، وكانت ممّن تحلل من الحجّ، وجعله عمرة، وكان قدوم عليّ قبل اليوم الثامن يعني: قبل أن يحرم المتمتعون بالحجّ، فمتى يحرم المتمتع بالحجّ؟ فِي اليوم الثّامن يعني: المتمتع إذا فرغ من عمرته يبقى حلالا إلى اليوم الثّامن فيحرم بالحجّ فيحرم بالحجّ فِي اليوم الثامن، فعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد فاطمة ممّن حلّ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وليست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها"

يعني: فاطمة تحلّلت ولبست ثيابًا واكتحلت وتزينت لزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعليّ استغرب ذلك وأنكر، وقبله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينكرويقول: كيف نتحلل من حجّنا ؟! لكن لمّا أخبرهم النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "إنّما أخشاكم لله وأتقاكم

وأعلمكم لله.." قلّما كان الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين يعني: ما كان معهم فِي ذلك الوقت، فلمّا قدم وجد فاطمة بِهذه الصّورة وهو قد علِم أنّها ممّن حجّ، والحاجّ أثناء حجّه يتجنب محظورات الإحرام ومنها؛ الطّيب وغير ذلك ممّا فعلته فاطمة هنا، فأنكر ذلك عليها عليّ لمَ تفعل هذا الفعل؟

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرنِي بِهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إِلَى رَسُولِ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرشًا على فاطمة للذي صنعت".

عليّ ذهب إلى النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرش على فاطمة بأنّها صنعت وصنعت وهي حاجّة قائِلًا: يا رسول الله كيف تصنع هذا الفعل؟ وكيف تقول أنّك أمرتَها بذلك؟

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

مستفتيًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنّي أنكرت عليها، فقال: "صَدَقَتْ، صَدَقَتْ" مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ ٱلْحَجَّ؟

يعني: النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ماذا قلتَ يعني: يا عليّ أنت عند إحرامك؟

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"قَالَ: قُلْتُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ ٱلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ".

يعني: سأله النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصّيغة الّتي قالها عليّ عند إحرامه فقال: إنّي قلت: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ ٱلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ"، إذًا أنت تكون قارنًا لجواب النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، والهدي معك فتبقى

على إحرامك. ويؤخذ من هذا أنّه يجوز للشّخص أنّ يقول فِي إحرامه إنّي أحرم أو أهلّ بما أحرم به فلان من النّاس، فإن عرف ما أحرم به هذا الشّخص لزمه أن يبقى على ما أحرم به هذا الشّخص، وإن لم يعرف ذلك فهو مخير، فلو نوى أن يجعلها عمرة فيطوف ويسعى وينتهي منها ويتحلل وله أن يبقى على حجّه مفردًا أو قارنًا فإن عرف الشّخص الّذي أُهل بما أَهل به فلان فيلزمه، فيفعل مثل ما فعل، وإن لم يعرف هذا الشّخص أو يعرف إهلال هذا الشّخص أو النّسك الّذي أحرم بِهذا الشّخص فهو مخير أن يفعل ما يشاء من الإنساك الثّلاثة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ، وَاَلَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً".

جماعة الهدي يعني: مجموع الهدي؛ هدي النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئة من الإبل.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ".

لأنّهم جعلوا إحرامهم بالحجّ عمرة فسخوه إلى عمرة، فطافوا، وسعوا، وقصّروا، وانتهت عمرتَهم، فحّلوا جميعًا إلّا النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان معه من الصّحابة ممّن ساق الهدي.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ".

يوم التروية يعني: اليوم الثّامن توجّهوا إلى منى فأهلوا بالحجّ؛ من هم الّذين أهلوا بالحجّ؟ الّذين فسخوا حجّهم إلى عمرة؛ لأنّ المتمتع يحرم بالحجّ من مكة أو من مكانه الّذي هو فيه فِي اليوم الثّامن، أمّا الّذين ما زالوا على إحرامهم فهم مازالوا على حجّهم ما يتحللون منه إلّا فِي يوم النّحر عندما يفعل الأفعال الّتي تبيح التّحلل.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ".

هذا هو السنّة، فالسنّة أن يصلّي الحاجّ بمنى الصّلوات الخمسة؛ الظّهر، والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، هذا هو السنّة. ذلك ليس بواجب لكنّه مستحب أن يبقى فِي

اليوم الثّامن وأن يبيت بِها ليلة التّاسع، وأن يبقى إلى طلوع الشّمس.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ".

أي: أمر بعض أصحابه بأن يبنُوا له قبة بنمرة، ونمرة ليست من عرفات ولكنّها موضع قريب من عرفات فهِي ليست من عرفات، وهي التي فيها المسجد المعروف الآن.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَسَارَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكَّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ".

يعني: ظنّوا قريش أنّ النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سيوافقهم، وأنّه سيقف عند المشعر الحرام فِي مزدلفة فقط ولا يذهب إلى عرفات؛ لأنّهم كانوا يقولون: نحن قريش، وأهل الحرم فلا نخرج من حدود الحرم؛ طبعًا مزدلفة من الحرم، وأمّا عرفات فليست من الحرم، فكانوا لا يشكون أنّ النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سيقف عند المشعر الحرام، ويكتفي بذلك ولا يتجاوزه إلى عرفات.

قال المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَى:

"فَأَجَازَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ"

فأجاز رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تجاوز المشعر الحرام، فتجاوز مزدلفة متجهًا إلى عرفات حتّى أتى عرفة.

قال المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَى:

"فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا،حَتَّى إِذَا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له،فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي".

نمرة ليست من عرفة أي: المسجد الموجود الآن يعني: مقدمة المسجد ليست فِي عرفات وإنّما هي نمرة، وهو المكان الّذي ضربت للنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القبة هناك، وبقي بِها حتّى زاغت الشّمس وصلّى بالنّاس.

وقوله "حتى إذا زاغت الشّمس" يعني: زالت، فأمر بالقصواء فرُحلت له.

وقوله "فأتى بطن الوادي" أي: وادي عُرنة، فوادي عُرنة أيضًا ليس من عرفات، فهو الوادِي الّذي يحد بعرفات من الجهة الغربية، وليس هو من عرفات.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"فَخَطَبَ اَلنَّاسَ: وَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ" .

أبطل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّ ما كان يعتقده أهل الجاهلية ممّا يخالف الإسلام، ومن ذلك عاداتِهم، واجتماعاتِهم، وطوافهم بالبيت عراة، و كلّ ما يخالف الشّرع من شركيات وبدعيات فإنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطله.

وقوله "وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ" يعني: ما كان بينهم من ثارات جاهلية وقتل فإنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطله، وليس لأحد أن يأخذ بثأر أحد بعد خطبة النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

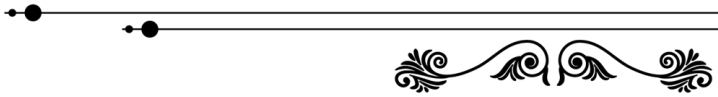

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ (١) -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ".

فأبطل النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفعال الجاهلية، وثارات الجاهلية، فبدأ بأقرب النّاس إليه فِي الدماء وفِي الرّبا.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ".

الدّيون الّتي كان يأخذها المرابون من النّاس أبطلها النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّها مخالفة للشّرع، ولأنّ الربا من أعظم الذّنوب، فأبطل النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرّبا كلها، ومنع من

---

(١) قال الشارح: ابن ربيعة بن الحارث من بني هاشم

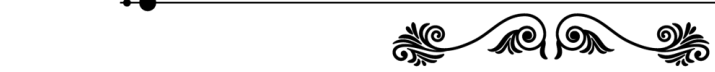

كان قد رابَا فِي الجاهلية أن يسترد الدّين الّذي هو كان بسبب الرّبا؛ لأنّه محرم، ولا يجوز فِي الإسلام.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَاتَّقُوا اَللهَ فِي اَلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم. أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اَللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا ١ إِلَى اَلنَّاسِ: "اَللَّهُمَّ اشهد، اللهم اشهد"، ثلاث مرات".

أي نعم، هذه لاشك خطبة عظيمة جامعة كاملة، فلو تدبرها المرء المسلم نفعه الله بِها نفعًا عظيمًا.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ"

يعني: أذن بلال بعد هذه الخطبة العظيمة، فيكون الأذان بعد الخطبة وليس قبلها، فبعدما فرغ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخطبة أذّن بلال، ثمّ أقام فصلّى النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، يعني: يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان وإقامتين فِي وقت الأولى الّتي هي الظّهر. أي: أنّ بلالًا أذّن فصلّى النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقام فصلّى وسلم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظّهر، ثمّ أقام فصلّى النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر فصلّى الصّلاتين عن الظهر والعصر جمعًا وقصرًا فِي وقت الأولى ليتفرغ للوقوف والدّعاء بعرفات.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

وذلك ليطول الوقت الّذي هو وقت الوقوف.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ثُـمَّ رَكِـبَ حَتَّـى أَتَـى اَلْمَوْقِـفَ، فَجَعَـلَ بَطْـنَ نَاقَتِـهِ اَلْقَصْـوَاءِ إِلَـى الصَّخَرَاتِ"

أي: أتى الموقف الّذي عند الصخرات، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَجَعَلَ حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة"

حبل المشاة هو"جبل إلال" الّذي يسمّى الآن جبل الرحمة بينه وبين القبلة، فكان النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه، والجبل بين النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين القبلة، وكان يقف عند صخرات يعني: خلف هذا الجبل الّذي يسمّى قديمًا ولا يسمّى بجبل

الرحمة وليس وليس من السنّة صعود الجبل كما يفعله بعض النّاس.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص"

الإفتراق من عرفات لا يكون إلّا بعد غروب الشّمس.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا يصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ".

لكي لا تسرع؛ لأنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من النّاس السّكينة السّكينة؛ لأنّهم فِي عبادة وفِي ذكر ولا يناسب ذلك الإسراع أو التّشويش على النّاس.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: "أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ".

الحبل هو التَّل يعني: الجبل الصّغير أو إذا كان من الكثبان الرّملية، فكلّما أتى تلًّا من التِّلال الّتي هي الكثبان أرخى الزّمام للنّاقة لكي تصعد، فإذا جاوز ذلك أمسك به لكي لا تسرع .

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ اَلْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ".

يعني: الأرض المرتفعة الّتي ارتفاعها قليل؛ ثم إنّ الجبال كيف يذهب كل مرة جبل؟ متى يصِلُون؟! فالمقصود بِها: الحبال الّتي بالنّسبة للتّلال المرتفعة ارتفاعًا ليس كثيرًا عن الأرض.

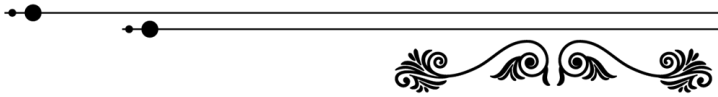

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ".

يعني: أوّل فعل يفعله الحاجّ عندما يصل مزدلفة وأوّل عمل يبدأ به هو الصلاة، فيصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

يعني: لم يتطوع بينهما بشيء.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ثُمَّ اِضْطَجَعَ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة،ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام"

المشعر الحرام وهو الجبل الّذي فِي وسط مزدلفة يسمّى المشعر الحرام يعني: ركب القصواء عندما أذّن الصّبح للتوجه إلى المشعر الحرام وهو الجبل الّذي فِي وسط مزدلفة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فاستقبل القبلة،فدعاه، وكبرَّه، وهَلَّلَهُ، ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا".

وهذه هي السنّة أن يقف ويدعو كثيرًا يعني: المواقف الّتي يقفها الحاجّ ثلاثة؛ الوقوف بعرفات، والوقوف هذا الّذي بمزدلفة، والوقوف بعد رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرتين الأولى والثّانية فِي أيّام التّشريق، فيقف ويدعو بعد رمي الجمرة الأولى والثّانية بمقدار قراءة سورة البقرة،

فلذلك قالوا: المواقف فِي الحج ثلاثة الّتي يكون فيها الدّعاء طويلًا؛ أطولها الّذي هو فِي عرفات، وكذلك فِي مزدلفة يعني: يقف ويدعو طويلًا بعد ما يصلي الصّبح، وكذلك عندما يرمي الجمرات فِي اليوم الحادي عشر، والثّانِي عشر بعد الجمرة الأولى والثّانية، فيقف ويدعو طويلًا بمقدار قراءة سورة البقرة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فدفع قبل أن تطلع الشمس".

أي: خالف هدي المشركين، فالمشركين كانوا يبقون حتّى تطلع الشمس من وراء الجبل الّذي يسمّى "ثبير" وكان يقولون: أشرِق ثَبيرُ كيما نُغيرُ، فينتظرون حتّى تشرق الشّمس وتطلع الشّمس وبعد ذلك يغيرون ويتوجهون إلى

منى، أمّا النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خالفهم وقال: هدينا خالف هدي المشركين، وكانوا ينصرف من المزدلفة قبل طلوع الشّمس.

قال المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَى:

"وَأَرْدَفَ اَلْفَضْلَ بْنَ اَلْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر، فَحَرَّكَ قَلِيلًا".

مُحَسِّر: وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، أسرع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه، فكان الإسراع فيه سُنَّة؛ لأنّه الوادي الّذي حسر فيه أهل الفيل، فيستحب الإسراع هناك.

قال المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَى:

"ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ"

هـذه الشـجرة كانـت موجـودة قـديمًا،وهِي ليسـت موجـودة الآن كما تعلمون.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الْخَذْف".

حصى الخذف مقدار الحمصة أو أقل من ذلك.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده،ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه فِي هديه".

أي: أنّ النّبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحـر بيـده الشّـريفة ثلاثًـا وسـتين بدنـة فِـي وقـت واحـد، وهـذا يـدل علـى قوتـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعطى عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتبقي فنحره.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ثم أمر من كل بُدنة بِبَضْعة، فجعلت فِي قدر، وطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها".

أي: يقصد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهذا هو السنّة أن يأكل من الهدي، وهذا دليل على أنّ هدي المتمتع والقارن هدي شكران وليس هدي جبران كما يزعمه بعض الفقهاء؛ لأنّ بعض الفقهاء يقولون: بالنّسبة للمتمتع والقارن هديه هدي جبران يعني: النّص؛ هذا الّذين يرجّحون الإفراد، و الّذين يرجّحون أنّ الإفراد هو الأفضل يقولون: هذا الهدي هدي لنختم فِي النّسك. وكيف يكون نصًّا والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله؟! هذا شيء، والشّيء الآخر إذا كان لنصّ ما يجوز الأكل منه؛ لأنّ ما كان من أجل ترك واجبٍ فلا يجوز أخذ شيء منه؛ بل يجب أن يكون كله فِي مقابل التّقصير الّذي يحصل منه.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى ٱلْبَيْتِ".

يقصد: طاف طواف الإفاضة. أي: أنّه طاف طواف الإفاضة فِي اليوم العاشر.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَأَتَى بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "ٱنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ ٱلنَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المقصود بـ" فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ ٱلنَّاسُ" يعني: لو أنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلب معهم الماء لجاء النّاس فيما بعد وقالوا: سنجلب الماء لأنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، والنّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد يكون هذا مما يختص بِه بنو عبد المطلب؛

فلو أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاركهم فِي ذلك لفعل النّاس ذلك اتباعًا لفعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ اَلْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: "خُذُوا عني مناسككم، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ اَلْحَجِّ: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يعني: كان النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل فِي أكثر من موطن ويقول للناس: خُذُوا عني مناسككم. أي: اقتدوا بي بفعل المناسك، ولذلك قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ اَلْحَجِّ: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ، رَضِيَ الله عنهم"، وهذا الحديث اكتفى المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بمتن الحديث وفقًا لصفة الحجّ، ولاشك أنّ هذا الحديث حديث جليل وعظيم؛ بل إنّ هناك من العلماء من جعل

شرح هذا الحديث فِي مجلد كامل؛ لأنّه يحوي معظم المناسك، فلذلك اكتفى به المصنّف وجعله فِي التّرجمة يعني: بصفة حجّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"أَرْكَانُ اَلْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ"

الركن لغة: بضمّ الرّاء: جانب الشيء الأقوى، وركن الشيء: جانبه الّذي يسكن إليه، فيكون عينه.

وأمّا فِي الإصطلاح: فهوما لا يتم الشيء إلا به سواء كان جزءا منه أم لا.

والشيء لايتحقق بغير وجود ركنه، فالخيمة مثلًا لا تقوم إلّا بركنها، كذلك البناء لا يقوم إلّا بالأساس

والأعمدة الّتي يقوم عليها البناء، فالرّكن داخل الماهية، والشّرط خارج الماهيّة؛ لأنّ الشّرط إذا وجد لا يلزم أن يوجد المشروط، لكن الرّكن إذا وجد؛ وجد المشروط وقام المشروط. فالرّكن داخل الماهيّة "ماهية الشيء"، والشّرط خارج الماهيّة، كالإستطاعة بالنّسبة للحجّ، والإسلام، والبلوغ، والحرية هذِه خارج ماهيّة العبادة نفسها خارج الأفعال، لكن بالنّسبة للطّواف والسّعي والإحرام والوقوف بعرفة هذه هي أركان الحج، فهِي الأجزاء المحققة لماهية هذه العبادة.

فأركان الحجّ أربعة أركان:

*الرّكن الأول: الإحرام؛ والمقصود به هو النية، فالمقصود بالإحرام فِي كلام الفقهاء هو النّية "نية

الدخول فِي النّسك". فَهذا هو ركن الحجّ الأوّل، ودليله "إنّما الأعمال بالنّيات..".

*الرّكن الثّانِي: الوقوف بعرفة؛ ودليله "الحجّ عرفة".

*الرّكن الثّالث: الطّواف، و دليله "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ". وأجمعوا العلماء على أنّ المقصود بِها فِي طواف الإفاضة الّذي هو ركن الحجّ.

*الرّكن الرّابع: السّعي، ودليله حديث النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إنَّ اللهَ كتب عليكم السعيَ فاسْعوا عباد الله"، فكتب بمعنى أوجب وحتَّمَ، وفرَضَ عليكم السّعْي، فيستدلون بِهذا الحديث على أنّ السّعْي ركن من هذه الأركان.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ:

١- اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ"

لاحظ! هنا قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "الإحرام من الميقات"، وهناك فِي الأركان قال: "الإحرام"، والإحرام المقصود بالّذي هو ركن نية الدخول فِي النّسك، أمّا الواجب هنا هو الإحرام من الميقات؛ لأنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ المواقيت - لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، ولأهل العراق ذات عرق. قَالَ «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ

أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .."، فجاءنا بِهذه المواقيت الخمسة مواقيت لأهل هذه البلاد الّتي فيها المواقيت ولمن أتى على هذه المواقع ممّن أراد الحجّ أو العمرة، والمواقيت المكانية لو تأملتها لوجدت أنّها تحيط بمكة من جميع الجهات، فمن أي جهة جاء أحد يريد دخول مكة فلابد أن يمر بأي ميقات أو يحاذي ميقات؛ لكنّه قد لا يعرف، لكن من أي جهة تأتِي؟ لابد أن تمر عين ميقات أو تكون محاذي لميقات، فالجحفة فِي مكان، ذو الحليفة فِي مكان، ذات عرق فِي مكان، يلملم فِي مكان؛ فتجد أنّها تحيط بمكة على شكل دائرة أو شبه دائرة، فمن أي جهة أتى إنسان لابد أنّه يمر من هذه المواقيت، أو يكون محاذي له وموازي له؛ مع أنّ

المرور بِعين الميقات ليس بمتعين على أحد، فالممنوع أن يتجاوز الشّخص المواقيت بغير إحرام، فلا يتجاوزها وهو لم يحرم، ولذلك لمّا فُتح هذان المصران أتوا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرقٍ"، ذات عرق في مكان موازي لميقات السيل بالطائف، فأخذ العلماء من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ الشّخص إذا وازى ميقاتًا من المواقيت فهو يريد أن يحرم منها من المكان الّذي هو فيه طالما أنّه لم يتجاوز نفس الميقات، فتجد أنّ المواقيت المكانية تحيط بمكة من جميع الجهات؛ فبعضها أبعد من بعض؛ لكنّها تقريبًا على

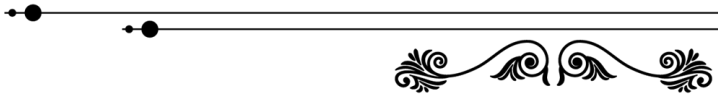

شكل دائرة بالنّسبة لمكة، سواء جاء من البحر، أو جاء من البر، أو جاء من الجو من أي جهة، فقبل وصوله إلى مكة لابد أنه يكون حاذا بميقاتٍ أو مرّ بميقات، لكن يجب أن يوجد النّية **"نية الدخول فِي النسك"** قبل أن يتجاوز الميقات الّذي مرّ به، أو حاذاه، فأوّل الواجبات؛ الإحرام من الميقات

يعني: أن يحرم من الميقات الّذي يمر به أوّلًا إن كان يريد النّسك، كما جاء فِي حديث ابن عباس، والأحاديث الأخرى الّتي بمعناها حديث ابن عمر أنّ النّبى ﷺ وقّت لأهل المدينة بذي الحليفة.. **"الحديث"**، فيجب على كل من أراد الحجّ أو العمرة ومرّ بميقات وهو يريد النّسك عند مروره بالميقات ألّا يتجاوزه بغير إحرام، فلو تجاوزه وهو يريد النّسك وعودة النّية؛ فيكون ما ترك ركنًا؛ إنّما ترك واجبًا.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ".

هذا الواجب الثّانِي من حيث هو ركن؛ لكنّ هذا الرّكن يتحقق بالوقوف بعرفة، ولو حضر باللّيل أو نَهار، فإن وقف باللّيل ليلة الحادي عشر فإنّه يجزئه الوقوف ولو لحظة، لكن إن وقف نَهارًا وجب عليه أن يمد الوقوف إلى غروب الشّمس، فلو انصرف من مزدلفة قبل غروب الشّمس يكون ترك واجبًا؛ لأنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي فِي مزدلفة حتّى غروب الشمس، فلو انصرف الحاجّ من عرفات قبل أن تغرب الشّمس، ولم يعد إليها ويمكث قليلًا؛ فإنّه يكون ترك واجبًا ما ترك ركنًا، والرّكن يتحقق بمجرد وقوفه بعرفات، فعند الجمهور إذا كان ذلك الوقوف بعد الزوال، وعند الإمام أحمد كان ذلك الوقوف ولو بعد الفترة، ولو بعد

طلوع الشمس، فإذا وقف قبل بعد طلوع الشمس كما راوه الإمام أحمد أو بعد زوال الشّمس كما هو مذهب الجمهور يكون قد تحققت الرّكنية، وحجّه صحيح؛ لكن بقي عليه الواجب أن يمد الوقوف إلى غروب الشّمس، ولذلك ذكر من الأركان **"الوقوف بعرفة"** ومن الواجبات **"الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ"**، لكن لو لم يقدم عرفات إلا فِي اللّيل ما الواجب عليه؟ يكفي الجلوس ولو للحظة، لكن لو جاء فِي النّهار وجب عليه أن يمد وقوفه إلى أن تغرب الشّمس.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ".

المبيت المقصود به المكث بالمكان ليلًا، ولا يلزم منه أن ينام الشّخص؛ بل المقصود المكث والبقاء ليلًا يسمّى المبيت، فيلزم الحاجّ أن يبيت فِي مزدلفة إلى منتصف

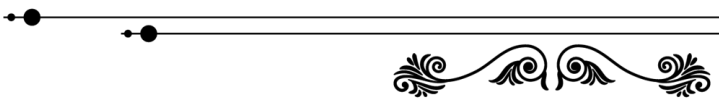

اللّيل، فلو انصرف قبل منتصف اللّيل يكون قد ترك واجبًا من واجبات الحجّ، ولو انصرف بعد منتصف اللّيل ما يكون ترك واجبًا لكن ترك السنة؛ لأنّ السنّة أن يبقى بالمزدلفة حتّى يصلي الفجر، وأيضًا بعد الفجر يبقى طويلًا إلى أن يصبح، لكن ينصرف قبل طلوع الشمس.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى".

وهو واجب من الواجبات؛ فعلى الحاجّ أن يكون أغلب الليل بمنى؛ والسنة أن يبقى بِها ليلًا ونَهارًا، فلا يغادرها إلا بحسب طواف ونحوه؛ بل بقاؤه فِي منى أكثر من بقاءه فِي المسجد الحرام؛ لأنّ بقائه فِي منى فِي نسك من أنساك الحج، فبقاء الحاجّ نَهارًا بمنى أكثر من أن يذهب ويصلي

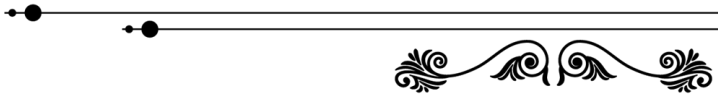

فِي المسجد الحرام؛ لأنّه متلبس بالنّسك، وعليه أن يبقى فِي منى ليلة و نَهارًا فِي أيّام التشريق، لا يغادر منها إلّا لحاجة تدعوه إلى ذلك؛ لأن الأصل أن يبقى فِي منى كما فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

" وَرَمْيُ الْجِمَارِ ".

ويكون فِي يوم النحر؛ ورمي الجمار كلها صغرى ووسطى وجمرة العقبة فِي اليوم الحادي عشر، والثّانِي عشر بالنّسبة للمتعجل، واليوم الثّالث عشر بالنّسبة لغير المتعجل، هذا واجب من واجبات الحج.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ".

وهذا أيضًا واجب من واجبات الحجّ؛ ولا شك أن الحلق أفضل من التّقصير؛ لأنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحل بين ثلاثًا.

فقوله " لاجزأه ذلك" يعني: لو أتى بالأركان الأربعة، والواجبات الستّة الّتي ذكرها المصنّف لأجزأه ذلك وإن صحّ حجّه وأجزأه، وما ذكر شيئا من السّنن، لكنّه ترك واجبًا من واجبات الحجّ ما ذكره المصنّف وهو طواف الوداع، فبعض أهل العلم لا يرون بوجوب طواف الوداع، فالمالكية يرون طواف الوداع ليس بواجبٍ؛ لأنّه يرون أنه لا يجب على المكّي الّذي يبقى فِي مكة، وقال: المقصود بأفعال الحجّ هي الّتي يشترك فيها جميع الناس، لكن الصّحيح أنّ طواف الوداع واجب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطّواف بالبيت، والطّواف رخّص فيه

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحائض والنفساء، فكونه أرخص فيه للحائض والنّفساء دلّ على أن غيره ممّن يجب عليه هذا الطّواف "طواف الوداع"، فهو واجب من واجبات الحجّ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ، وترك الواجب أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب، حجة صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه".

وهذا الفرق بين ترك الرّكن فِي الحجّ وترك الواجب فِي الحج، فتارك الركن لا يصح حجّه حتى يفعله، والأركان منها ما يفوت ومنها ما لا يفوت بالنّسبة للإحرام، والوقوف بعرفة هذان الركنان لو لم يحرم قبل نِهاية اليوم التّاسع ولا يمكنه أن يدركه، لكن لو أحرم وأدرك عرفة ووقف بِها لكنّه

لم يطف طواف الإفاضة ولم يسعَ، وساق فإنّه يبقى محرمًا ولا يتم حتى يأتِي بالطّواف والسّعي، فالطّواف و السعي وقته يبدأ من اليوم العاشر إلى آخر أيّام الحجّ هذا وقت الجواز، ويبقيان فِي ذمة الشّخص لا يفوت وقتهما متى ما فعلهما صحّ وأجزئ ولو بعد شهر ولو بعد سنة ولو بعد سنين، فالّذي يفوت هو الإحرام والوقوف بعرفة إذا لم يوجد منه هذا قبل نَهاية اليوم التاسع، أمّا الطّواف طواف الإفاضة والسّعي فإنّهما وقتهما لا يفوت، و لاشك أنّ الأفضل أن يفعل فِي اليوم العاشر، فإن لم يتيسر له فِي الحادي عشر أو الثّانِي عشر أو فِي شهر ذي الحجّة، لكن لو لم يفعل ما يقال أنّ حجّه فسد وليس له حجّةً؛ بل تبقى صحة الحج متوقفة على الإتيان بِهذين الرّكنين، أمّا الواجب فإنّ الحجّ يصح مع تركه؛ لكنّه يأثم إذا ترك واجبًا، وأيضًا

مع الإثم عليه دم! والدّليل؛ من ترك نسكًا فليرهق دمًا؛ أي: لأنّ الأركان ما تجبر إمّا تكون صحيحة، وإمّا تكون العبادة غير صحيحة بإجماعهم أن الأركان لا تجبر بشيء. إمّا يكون الإنسان بِها صحيح فتصح العبادة أو يكون ليس صحيح فلا تصح العبادة، أمّا الواجب فيجبر بالدّم لحديث ابن عباس، فلو ترك سنة؛ ليس عليه شيء، قالوا: فعُلم أنّ المقصود بقول ابن عباس من ترك نسكًا فإنّه من الواجبات، و ليست الأركان وليست السّنن؛ لأنّ السّنن فِي الأصل ليست واجبة حتّى نوجب عليه فيها شيء، والأركان لابد يأتِي بِها وإلّا لن تصح العبادة منه.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَامِ بَيْنَ اَلتَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ؛ فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَم إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ.وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ".

هذه أنواع النّسك الثّلاثة؛ التّمتع أن يحرم بالعمرة فِي أشهر الحجّ، فيفرغ منها ثمّ يحرم بالحجّ من عامِه. يعني: يحرم مثلًا فِي شوال أو فِي ذِي القعدة أو فِي أوّل ذي الحجة فيأتِي البيت ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل ويبقى حلالًا إلى اليوم الثامن، ثمّ يحرم بالحجّ من مكانه الّذي فِي مكة أو فِي منى ثمّ يكمل الحج، فمن شروط التّمتع؛ أن يعقبه بالحجّ فِي سنة واحدة، وأن لا يسافر سفرًا تقصر فيه الصّلاة، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن

سافر سفرًا تقصر به الصّلاة أو رجع إلى أهله فإنّه لا يكون متمتعًا؛ فالمتمتع هو الّذي يأتِي بنسك العمرة فِي أشهر الحجّ، ثمّ يحجّ من عامه، ويبقى ماكثًا فِي مكة حتى يفرغ من حجّه، ثمّ المتمتع؛ لأنّه تمتع بأن جعل نسكين فِي سفرة واحدة وأتى بنسكين تامّيين، أي: أتى بالعمرة تامّة، وسعى وقصّر وتحلل منها، ثمّ أتى وأحرم بالحجّ بعد ذلك وأتى بأفعاله تامّة، ولذلك قال المصنّف وهو أفضل الأنساك.

فالإفراد: أن يحرم بالحجّ وحده، ويقول من الميقات: لبيك اللّهم حجّا ويبقى على إحرامه حتى يوم النّحر، فإذا رأى جمرة العقبة، وقصّر وطاف بالبيت يكون قد تحلل تحللًا كاملًا يعني: يحل لهم كلّ شيءٍ حتّى النّساء.

القارن: يجمع بين النّسكين فِي الميقات فيقول: لبيك اللّهم حجًّا وعمرة، وتدخل أعمال العمرة فِي أعمال الحجّ؛ فالقارن لا يزيد بشيء على المفرد إلّا النّية والهدي فقط، وأمّا بقية الأعمال من طواف وسعي ووقوف فِي عرفات ويبقى بإحرامه لا يتحلل منه حتّى جمرة العقبة ويطوف فِي البيت أويقصّر يفعل اثنين من هذه الأشياء الثلاثة. فالمصنّف قال: الأقرب هو التّمتع هذا على المذهب عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لأنّ النّسك الّذي أمر النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه به قال: ولا يأخذهم إلّا بالأفضل؛ لأنّ منهم من كان قارنًا، ومنهم من كان مفردًا، فأمرهم جميعًا بالنّسبة لمن لم يسق الهدي أن يفسخوا حجّهم ويجعلوه عمرة. قالوا: فدلّ على أنّه الأفضل، ولو كان غير التّمتع أفضل ما نقلهم النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه من الإفراد

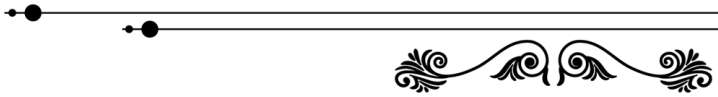

والقرآن لو كان الإفراد والقرآن أفضل ما نقله النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التّمتع قال: فهذا دليل على أنّه أفضل لكن يرد على هذا الشيء؛ وهو إذا كان أفضل هو قد يفعل خلاف الأفضل لبيان الجواز، فقد يفعل خلاف الأفضل لكن هنا فِي الحجّ وهي حجّة واحدة **"حجة الوداع"** فكيف يفعل غير الأفضل؟ أليس الوحي يتنزل عليه وهو فِي ذي الحليفة يقول: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ" (١)، فهو بأمر من الوحي، ولا شك أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيّر النّاس كما ذكر المصّنف بالميقات "من أحبّ أن يهلّ بحجٍّ أو عمرة فليفعل"، والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا وهذا هو الصّحيح، وجاءت أحاديث كثيرة فِي الصّحيحين وفِي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجة (٢٩٧٦)، وأحمد (١٦١) باختلاف يسير.

غيرها تدل على أنّه كان قارنًا؛ ومنها حديث أنس كان ممسك بناقة النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يقول: قالَ: «سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا"، وحديث عمر أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ".

فالصّحيح الّذي تدلّ عليه الأدلة الصّحيحة الصّريحة الّتي لا تحتمل غير ما دلّت عليه أنّه كان قارنًا؛ لكنّه أمر الصّحابة القارنين والمفردين الّذين لم يسقوا الهدي أن يفسخوا حجّهم ويجعلوه عمرة، لكن هو بقي على إحرامه، وبقي على عمرته، وذكر الحديث الّذي ذكرناه آنفًا وهو قوله : "لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليجعلها عمرة"، فهناك من أهل العلم من يرى أنّ الأفضل هو القرآن بالنّسبة لمن

ساق الهدي فالأفضل له أن يكون قارنًا كما فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر ربّه. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل"، ومن لم يسق الهدي فالأفضل فِي حقّه أن يفعل ما فعله الصّحابة بأمر نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يعني: من ساق الهدي فنقول له الأفضل أن تكون قارنًا كما فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن لم يسق الهدي فنقول له: الأفضل فِي حقّك أن تكون متمتعًا كما فعل الصّحابة الّذين لم يسوقوا الهدي فإنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يفسخوا حجّهم ويجعلوه عمرة، وهناك من يرجح الإفراد من أهل العلم ويقول: الإفراد أفضل ويستدل بحديث جابر أن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلّ بالحجّ، لكن هذا الحديث ليس نصًّا؛ لأنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج؛ صحيح أنّه وجد منه الحجّ لكن أهلّ مقرونة معه العمرة أو ليست مقرونة معه، وجاءت

الأحاديث الصّحيحة الأخرى الّتي تدلّ على أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا يعني: عمدة من رجّح الإفراد يقول بأنه الفعل الّذي فعله النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرد عليه أنّ الصّحيح الصّريح أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان مفردًا؛ بل كان قارنًا، فيقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "لا أشك أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا؛ لكن التّمتع أفضل فأمر أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فالإمام أحمد قال: لا أشك، والإمام أبو حنيفة وأكثرأهل العلم يرونّ أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجّ قارنًا، وهذا هو الصّحيح الّذي تدل عليه الأدّلة، لكن ما الأفضل وجد الخلاف، والخلاف مبني على النّسك الّذي أحرم به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فالحنفية قالوا: الأفضل القرآن مطلقًا سواء ساق الهدي أو لم يسق الهدي؛ لأنّه فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأحمد ومن معه قالوا: الأفضل التّمتع؛ لأنّه

النّسك الّذي أمر النّبي أصحابه الّذين لم يسوقوا، والمالكية والشّافعية قالوا: الأفضل الإفراد؛ لأنّه النّسك الّذي أحرم به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والصّحيح أنّه ليس النّسك الّذي أحرم به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيبقى الرّاجح على القولين: الأفضل التّمتع أو القرآن، أمّا الإفراد كل من قال الإفراد أفضل أنّه الّذي أحرم به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطالما أنّ الصحيح أنّه ليس الذي أحرم به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و هل الأفضل ما أحرم به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ما أمر به أصحابه؟ فالمترجح والله أعلم أنّ من أحرم بمثل ما أحرم به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد كان ساق الهدي هذا الأفضل على الصّحيح، أمّا إن لم يسق الهدي فالأفضل أن يفعل كما فعل الصّحابة الّذين أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانوا قارنين ومفردين، لكن لم

يسوقوا الهدي، فلمّا وصلوا مكة وطافوا وسعوا أمرهم بفسخها إلى عمرة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا. أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ اَلْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا. وَيُضْطَرُّ اَلْمُتَمَتِّع إِلَى هذه الصّفة، وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنّها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة".

ذكر القران أن يحرم بِهما معًا يعني: من الميقات، أويحرم بالعمرة أولًا، ثمّ يدخل عليها الحج قبل الشروع فِي طوافها، ثم قال: ويضطر المتمتع إلى هذه الصّفة، فالمتمتع يحرم بالعمرة أولًا، وإذا فرغ منها يحرم بالحجّ، فلو أحرم شخص أو أحرمت إمرأة متمتعة فحاضت ولا يمكنها البقاء لتطوف لعمرتها لضيق الوقت بينها وبين الوقوف بعرفة ففِي هذه

الحالة تقرن العمرة بالحج فتدخل الحجّ على العمرة كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت وكانت متمتعة، كما كان زوجات النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنا متمتعات؛ لكنها حاضت فأمرها النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تفعل ما يفعل الحاجّ غير ألا تطوف بالبيت"، و قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك" رواه مسلم. فدلّ على أنّ الحائض أو أنّ الشخص إذا طاف و اشتغل بالعمرة يفوته الوقوف فِي عرفة فإنّه يجعل النّسك قرانًا، فيدخل الحجّ على العمرة ويكون قارنًا.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"والْمُفْرِد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون الْمُفْرِد"

المفرد والقارن فعلهما واحد؛ قال ﷺ " .. إنَّ العُمْرَةَ قدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ"، فيكون عمل المفرد والقارن واحد، و لا يزيد القارن على المفرد إلا بشيئين وهما؛ النية عند الميقات تقول: لبيك عمرة وحجّا أو حجّا وعمرة، ويكون على القارن هدي، وكذلك المفرد عليه هدي؛ لكن ليس بواجب، فكل حاج عليه هدي لكن لا يكون هذا الهدي واجبًا إلا إذا كان متمتعًا أو قارنًا، أمّا المفرد فيستحب فِي حقّه لكن لا يجب عليه؛ لأنّ الهدي والدم هنا دم شكران لله ﷻ ، ولذلك جاء فِي الحديث "أفضلُ الحجِّ العَجُّ و الثَّجُّ"، فكل حاجّ سواء كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا له أن يقدم من هديّا لكن وجوب الهدي لمن يكون على القارن والمتمتع دون المفرد، أمّا من ناحية التطوع فللمفرد أيضًا يتطوع بالهدي.

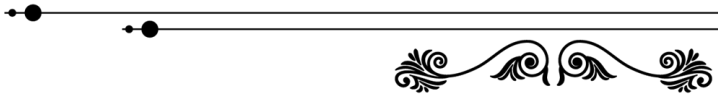

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"محظورات الإحرام"

وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: حَلْقَ اَلشَّعْرِ، وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ، وَلُبْسَ اَلْمِخْيَطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلاً) ، وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً، وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ،وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ :اَلْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة".

بدأ المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي ذكر المحظورات أو الممنوعات الّتي يمنع منها المحرم سواء كان إحرامه فِي حجّه أو بعمرة يجتنب المحرم وقت إحرامه المحظورات، وهذه محظورات الإحرام إجمالًا

١_ حلق الشعر: وحلق الشعر سواء شعر الرأس أو شعر البدن كله لا يجوز للمحرم أخذ شيء منه.

٢- وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ.

٣- وَلُبْسَ اَلْمِخْيَطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلاً).

٤- وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً.

فما ضابط المخيط بالنسبة للرجل، وما ضابط المخيط بالنسبة للمرأة؟ كذلك المرأة هناك مخيط لا يجوز لها أن تلبسه؛ وهو النقاب وكذلك ما صنع على قدر اليدين من قفازين ونحوهما، فلا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين؛ فما ضابط اللّباس بالنّسبة للرجل وما ضابطه بالنّسبة للمرأة؟ المحيط بالأعضاء؛ فكل ما أحاط بالأعضاء يكون مفصلًا، فلذلك ذكر الفقهاء فِي ضابط المخيط بالنّسبة

للرجل قالوا: ما عُمل على قدر البدن أو قدر جزء منه بحيث يحيط به بخياطة، أو ملصق بعضه ببعض، فما عمل على قدر البدن كقميص الثوب، أو على قدر جزء منه مثل العمامة والطواقي أو السراويل القصيرة أو نحوها، فكل ما عمل على قدر البدن كامل أو على قدر جزء من البدن ولبس على هيئته المعتادة لاحظ ! هذا لابد منه، أمّا إذا ما لبس على هيئته المعتادة ما يدخل فِي هذا المخيط. مثلًا هذه الفترة لو أنّ المحرم أخذها وجعلها إزار ولا رداء؛ ما تحظر عليه، و لو وضع بطانية على جسمه ما يقال أنّه لبس المخيط، لكن الغُترة إذا لبسها فيعتبر مخيط، فالمخيط المقصود به اللّباس المعمول على قدر البدن أو قدر جزء منه بحيث يحيط به ويلصق بعضه على بعض، ويلبس على هيئته المعتادة، هذا الثوب الآن لو كان الشّخص محرمًا

ونزعه ونزع ثوبه ولفه على جسمه هل يقال أنه لابس مخيط لا، ما يقال لابس مخيط فِي اصطلاح الفقهاء ما لبس على الهيئة المعتادة الّتي فصلت وخِيط عليها هذا بالنّسبة للرجل، أمّا بالنّسبة للمرأة الّذي تجتنبه ما عمل على قدر الوجه خاصة أو على قدر اليدين، فلذلك ليس كما يذكر بعض الفقهاء أنّ المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية وجهها؛ بل قد يجب عليها أن تغطي وجهها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، ويجب عليها أن تغطي يديها، لكن بغير القفازين تغطيها بثوبِها الّذي على جسمها، أمّا الوجه فتسدل الخمار على وجهها إذا احتاجت إليه؛ بل كانت أسماء تحرم وهي مغطية لوجهها، لكن كما ذكر الفقهاء بغير الممنوع الّذي هو النقاب، وما فِي حكمه كالبرقع ويسمونَها الآن غطاء للوجه، فتجتنب المحرمة ما عمل على قدر الوجه خاصة، وما عمل

على قدر اليدين، ولها أن تغطي وجهها عند الحاجة كإسدال الخمار الذي على رأسها على وجهها وتغطية اليدين بغير القفازين ليس بمحظور لها، فلذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى "وجه المرأة كبدن الرجل له أن يغطيه لكن بغير المخيط، فكذلك المرأة لها أن تغطي الوجه لكن بغير الممنوع الّذي هو النّقاب والبرقع وما فِي حكمهما"، ولذلك يستدل بعض الفقهاء يقول: إحرام المرأة فِي الوجه هذا غير صحيح، وليس فِيه حديث صحيح فِي هذا المعنى. وفِي البخاري لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين؛ فلذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى " إنّ وجه المرأة كبدن الرجل وله أن يغطيه لكن بغير المخيط، ولها أن تغطيه لكن بغير المخيط المعمول على قدر الوجه". فَهذا بالنّسبة لضابط المخيط بالنسبة للمرأة وضابط المخيط بالنّسبة للرجل، وهناك

ضوابط إن كان يذكرها بعض الناس فهي لا علاقة لها بالمخيط، ثمّ ذكر المصنّف أعظم محظورات الإحرام قال: الجماع؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة، فالمحظور الّذي يفسد النّسك فقط هو الجماع وماعداه من المحظورات لا يبطل الإنساك، فيفسد النسك إذا كان قبل التحلل الأول، أمّا إذا كان بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك، وهو لا يجوز له حتى يتحلل تحللًا كاملًا، لكن لو وجد منه بعد التّحلل الأوّل وقبل التّحلل الثّانِي ما يفسد الحج، أمّا إذا وجد قبل التحلل الأول حتى ولو بعد الوقوف بعرفات؛ فإنّه يفسد النّسك على الصّحيح، وكما هو قول جمهور العلماء. فَهذه محظورات الإحرام؛ لكن الشّيخ ترك واحدًا من المحظورات، ما أدري سقطت فِي النّسخ

ولا كيف! فما ذكر عقد النكاح والخطبة فهي من محظورات الإحرام أيضًا فتكون ثمانية.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى:

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمال اَلطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ذكر فدية الأذى؛ وهذه المحظورات منها ما يكون فيه الفدية على التّخيير ويسمّى فدية الأذى، ومنها ما تكون الفدية فيه ليست على التخيير؛ وإنّما هي واجبة؛ وهي فدية الجماع والمباشرة، ومنه ما يكون الفدية فيه على التخيير لكن ليس هو من فدية الأذى ، وإنما هي

فدية قتل الصيد البري، ومنه ما لا فدية فيه؛ هو عقد النكاح، فعقد النكاح بإتفاق العلماء أنه لا فدية فيه، فإذا عقد المحرم عقدًا فإنّما المحرم يكون عقده فاسدًا، فلا يجوز له ينكح حال إحرامه فإن نكاحه يكون فاسدًا.

فالفدية أنواع منها؛ ما يكون على التخيير، ومنها ما يكون على غير تخيير، ففدية التخيير هو فدية الأذى إذا حلّق المحرم شعر رأسه، أو أخذ شيئًا من شعر رأسه، أو قلّم أظفاره، أو لبس المخيط، أو استخدم الطّيب؛ فإنّ عليه فدية الأذى المذكورة فِي الآية الكريمة "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" [البقرة_١٩٦]، والنّسك المذكور المقصود به الذّبح؛ هذه تسمّى فدية الأذى، وإن جاء النّص فِي حلق الشعر وأخذ شيء منه، لكن

ألحق به العلماء بقية المحظورات الّتي تدخل فِي هذا النّوع قياسًا على حلق الشعر بجانب الترفع فِي كل هذه الأشياء المذكورة_ لبس المخيط، تقليم الأظافر، وإستعمال الطّيب. يعني: تقاس على حلق الشعر، فقاسوا على حلق الشّعر بجانب الترفيع أو الترفع من هذه الأنواع، فيخيّر مثل ما ذكر المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إمّا يصوم ثلاثة أيّام، أو يطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة، لأنّ جاء توضيحه فِي الحديث حديث كعب ابن عجرة لمّا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كأنّك يُؤذيك هوامُّ رأسِك ، قال : أجل ، قال : احلِقْ رأسَك واهْدِ هديًا ، فقال : ما أجِدُ هديًا ، قال فأطعِمْ مساكينَ ، فقال : ما أجِدُ ، فقال صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ ، قال فحلَقتُ وصُمتُ".

فمن ارتكب محظورًا من المحظورات هذه المذكورة، وهي لبس المخيط، وتغطية المرأة لوجهها بما كان محظورًا

عليها، وكذلك لو لبست القفازين، أو استعمل الرجل الطيب، أو حلق شعر رأسه؛ فإنّ عليهما فدية تسمى فدية الأذى

النوع الثّانِي: فدية بمعنى أنه لا يُخيّر؛ بل يجب عليه ويتعين عليه الذّبح وهو إذا جامع أهله قبل التّحلل فإنّه يفسد نسكه، ويكون عليه دم، وإن كان فيه خلاف بين أهل العلم هل هي بدنة أو شاة؛ فيختلفون لكن يتفقون أنّ عليه دم، وليس فيه تخيير.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ: ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مثلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ. وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ

مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

أي نعم، ينظر فِي هذا المقتول أو المذبوح من الصيد إن كان له مثل من النّعم فإنّه يذبح هذا المقتول، لو ذبح غزالًا فيذبح شاة أو تكون مشابِهة له ويكون له مثل من النّعم، وإذا كان ليس للمقتول مثل من النّعم أو له مثل من النّعم لكنه ما يجد هذا المثل فإنه ينتقل إلى التقويم فيقوم هذا الصيد بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فيقال: كم قيمة هذا؟ خمس مائة ريال فقط أو أكثر أو أقل فهذه يشترى بِها طعامًا فيكون يطعم هذا الطّعام لكل مسكين مدبر، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ و المد يعني: نصف صاع، و النصف صاع هو ربعين من صاع، أي: نصف نصف صاع من غير البر؛ أو

التخيير الثالث: أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، هذا بالنّسبة لقتل الصيد البري.

فهذه الأصناف الّتي فِي الفدية بالنّسبة لارتكاب المحظور لا يخلو المرتكب المحظور من أحوال ثلاثة؛ أحدها أن يكون عالمًا ذاكرًا متعمدًا. يعني: يعلم أنّ هذا محظور ويرتكبه وهو يذكر إحرامه ومتعمد لذلك ليس بمكرهٍ وليس بناسي، فهذا تجب عليه الفدية ويأثم؛ لأنّه ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، وهو يعلم أنه محظور، وهي تكون عليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص عالمًا ذاكرًا متعمدًا لكنّه محذور، كأن يكون به أذى من رأسه، أو جرح يحتاج إلى

التغطية لسببه أو ألم يستدعي منه ارتكاب محظور من هذه المحظورات.

الحالة الثّانية: لا يأثم؛ لكن عليه الفدية.

فالأولى عليه الفدية والإثم، والحالة الثّانية: عليه الفدية وليس عليه الإثم. يعني: كما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة)، وهو معذور، فلا يأثم؛ لكن عليه الفدية بإرتكابه المحظور.

الحالة الثالثة: أن يكون جاهلًا لا يدري أنّ هذه من المحظورات، أو كان ناسيًا يعلم أنّه محظور لكن نسي

إحرامه وارتكب المحظور أو كان مكرهًا يعني: أُجبر على فعل المحظور بغير رضا منه، وإنّما أكره عليه.

فالحالة الثالثة محل خلاف بين أهل العلم، وكثير من العلماء المحققين يرون أنّه لا يجب عليه فيها شيء. إذا ارتكب محظورًا من المحظورات أيًّا كان حتى الجماع إذا كان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا استدلالًا بالآيات التي ترفع الخطأ عن الناسي والمكره. قال تعالى: "رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[البقرة]، وقال تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ""[الأحزاب]، وجاء في الحديث "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه" حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما، وهذا الّذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وذكر أنّ الأدلة تدل عليه

وكذلك من الأدلة التي ذكرها وذكرها قبله من أهل العلم يرون هذا الرأي الآية التي فِي الصيد "وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ" (المائدة_٩٥)، فإذا كان الصيد الّذي هو الإتلاف اشترط فيه العمد لتجب عليه الفدية من باب أولى ما ليس فيه إتلاف.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ فيهما ما يجزئ في الأضحية".

دم المتعة والقرآن يجب أنّ على الشخص المتمتع وعلى الشخص القارن يجب فيهما أو يجزي فيهما ما يجزئ فِي الأضحيات. يعني: ما يجزئ فِي الأضحية يجزئ فِي دم التمتع والقرآن.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنه، وسبعة إذا رجع".

يعني: الشّخص الّذي لا يجد له الهدي سواء كان متمتعًا أو قارنًا؛ فيصوم ثلاثة أيّام فِي الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

وكذلك حكم:

أ_مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، بِ- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

كذلك الحكم أنّ من لا يجد الدّم ترك الواجب، ومن ترك واجبًا يجب عليه دم، وكذلك من وجبت عليه الفدية بالمباشرة باشر أهله فأنزل؛ فإنّه يجب عليه الفدية، فهذه الفدية إذا كان ما يجد الدّم كان ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام إذا كان المتروك من واجبات الحج التي تقدم ذكرها وهو لا يستطيع الدم كان فينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام قياسًا على أي شيء، فعلى الشّخص الّذي كان قارنًا أو متمتعًا ولم يجد الهدي؛ فإنّه يصوم عشرة أيام، ودم القرآن ودم التمتع واجب، وكذلك هذا الدم واجب عليه فيقاس هذا الواجب على الواجب الآخر، ويكون على كل من ترك واجبًا من واجبات الحج دم، فإن لم يستطع انتقل إلى الصوم عشرة أيام قياسًا على المتمتع والقارن اللّذان لا يجدان الهدي .

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ"

أي: يتعلق بمحظورات الإحرام أو يتعلق بالحرم كأن يصيد فِي الحرم أو يقطع شجرًا من شجر الحرم لمساكين الحرم من مقيم وأفقي، فالهدي والإطعام كلها لا تكون إلا لمساكين الحرم سواء كانوا من أهل مكة، أو من قدم عليها وهو ليس من أهلها لكن كان مسكينًا؛ فإنّه يعطى من ذلك.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَيُجْزِئُ ٱلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ".

أمّا الصّوم فيجزي بكلِّ مكان، فلا يلزم أن يكون بمكة لا صوم السبعة أيّام الّتي عليه إذا كان لا يجد الهدي، وكذلك

الصّوم الّذي هو بدل عن الدّم فِي ترك الواجب، وكذلك الصّوم إذا اختاره فِي الفدية الأذى فإنّ الصّوم يصوم فِي أي مكان، ولا يلزم أن يكون فِي المكان الّذي يرتكب فيه المحظور، أو أن يكون فِي مكة، ولذلك ليس بلازم عليه.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ".

يعني: سواء كان هذا الهدي واجبًا أو مستحبًا. أي: يستحب لكل أحد أن يهدي نسكًا إلى مكة سواء كان مفردًا أو كان حجّه تطوعًا أو كان حجه واجبًا فإنّه يستحب له الهدي؛ لكن لا يجب الهدي ولا يتعين إلا على القارن والمتمتع. وغيرهما فيجوز بل ويستحب له أن يهدي وإن كان ذلك

ليس بواجب عليه، فهذه الدّماء الّتي تتعلق بالهدي يستحب الأكل منها والإهداء والتّصدق؛ لأنّها دم شكران لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان- لَا يُأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات".

الدم الواجب بفعل محظور أو ترك الواجب ويسمّى دم جبران؛ لماذا سميّ بدم جبران؟ لأنّه جبر النقص الحاصل عندما يرتكب محظورًا أدخل نقصًا على نسكه، أو عندما يترك واجبًا أدخل نقصًا على نسكه؛ فيجبر هذا النّقص بالدّم فلذلك سميّ بدم جبران، فلا يُأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ

بِجَمِيعِهِ؛ لأنّه يجري مجرى الكفارات، والكفارات لا يجوز أخذ شيء منها؛ بل يجب أن تؤدى كلها، أمّا دم المتعة كما تقدم والقرآن فهو دم شكران، وهذا فيه ردّ على من يرى من أهل العلم والفقهاء أنّ الدم للمتمتع هو لنقص فِي الحج فالّذين رأوا أنّ الإفراد أفضل قالوا: أن المتمتع والقارن يهدي له هديًّا، وهذا الهدي يجبر النّقص الحاصل فِي نسكه، والعلماء أوردوا إيرادات على هؤلاء منها؛ أنه لو كان دم جبران ما جاز الأكل منه، والجميع يستحب الأكل منه، والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أكل من هديه، فلو كان دم جبران ما جاز الأكل منه هذا من وجه؛ ومن وجه آخر لو كان لنقص فِي النسك ما أمر به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه ولا فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

[شروط الطواف وأحكامه]

"وَشُرُوطُ اَلطَّوَافِ مُطْلَقًا".

أي: أي طواف كان؛ سواء كان طواف القدوم، أو طواف الزيارة الّذي هو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"اَلنِّيَّةُ"

يعني: لو طاف بغير نية ما يصح طوافه، فمثلًا: لو طاف يبحث عن شخص، أو يشاهد ما يعتبر طواف هذه عبادة فلابد لها من نية.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ الْحَجَر، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه"

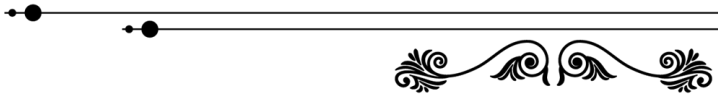

أي: أن يبتدأ به من الحجر الأسود، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ

ولكن هذا ليس بشرطٍ؛ وإنّما مستحب.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اَللهِ) ، اَللهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. ".

هذا الأثر ورد عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ويكمِّل اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ "

لأنّ لو جعل البيت عن يمينه أو نسي الطّواف ولم يبدأ منه، وبدأ من الجهة المقابلة فكل ذلك لا يصح.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ اَلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ. وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ - غَيْرَ اَلطَّوَافِ- سُنَّةٌ غير واجبة".

الحدث يعني: كالبول، والغائط، والحيض بالنّسبة للنّساء، والجنابة كل ذلك يجب أن يكون الطّائف على طهارة من الحدث؛ والخبث هو إزالة النّجاسة عن الجسم، وعن الثوب، ولا يجوز له أن يطوف وعلى جسمه شيء من النجاسة،أو يحمل النّجاسة. فالطّهارة لا تجب بالنسبة لأفعال الحج إلا فِي الطّواف، أمّا ما عداه لا تشترط له الطهارة، كالطواف بين الصّفا والمروة الّذي هو السّعي بينهما وكذلك الوقوف بعرفات؛ والمواقف كلها لا تشترط فيها الطهارة، وإنّما الطّهارة تشترط للطّواف بالبيت فقط.

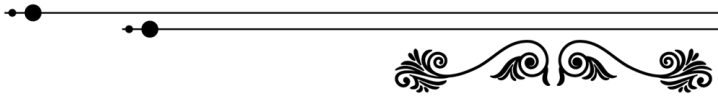

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: "اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اَللهَ أَبَاحَ فِيهِ اَلْكَلَامَ"

أي: من شرط الصّلاة؛ الطّهارة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَسُنَّ: أن يَضْطَبِع فِي طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر"

فقوله"وَسُنَّ": أي: بعدما تفرغ من الشّروط، فيذكر شيئًا من السّنن.

وقوله "وطرفه" أي: على المنكب يعني: أن يضطبع فِي طواف القدوم فقط دون بقية الأطوفة، فأول ما يقدم مكة بأن يخرج يده اليمنى ويجعل طرفَي الرداء من تحت إبطه

الأيمن ويجعلهما على منكبه؛ فإنّ هذا يسمّى اضطباعًا، وشرع لأجل إظهار النّشاط والقوة والإقتداء بالنّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وأن يرمل فِي الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع "

الرمل هوالإسراع فِي المشي مع قصر الخطى.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ: اَلنِّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ، وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا ".

شرع المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي شروط السّعي فقال: النّية مثل ما تقدم فِي الطّواف فلابد أن يكون سعيه بنية ليس مجرد رياضة تمشي بين الصّفا والمروة بغير نية ما يصح

فهذه عبادة؛ والعبادة لابد فيها من النية وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ لو اكتفى بستة ما يصح لا بد يكتفي بالسبعة، لكن ليس بشرط ذلك الموالاة، فلو سعى شوطا، وجلس، وانتظر، أو استراح، ثمّ أتى بشوط آخر ما فِي بأس؛ لأنّ ليس من شرطها الموالاة بين هذه الأشواط.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ اَلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللهِ".

يعني: إقامة شعائر الله أي: الغرض من هذه المواقف، ومن هذه الأفعال هو ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مكة قام فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي"

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد ما فرغ من ذكر ما يتعلق بالحجّ شرع فِي ذكر حرمة مكة والمدينة؛ لأنّه لما فتحت مكة ظنّ بعض المسلمين أنّ حرمتها قد زالت، فالنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة عنوة كان على رأسه مغفر، فظنّ من ظن أنّ حرمتها زالت، فأخبر النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النّاس أنّ حرمة مكة باقية وأنّ الله سَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلَّ لأحد بعد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

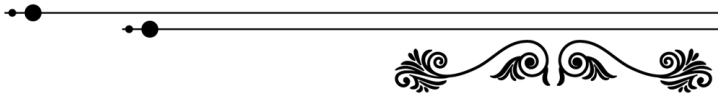

"فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا"

يعني: لا يطرد صيدها؛ ومن باب أولى لا يقتل، فإذا كان لا ينفر فمن باب أولى ألا يقتل، ويدخل فِي الصّيد الحمام والعصافير وكل ما ينفر بمعنى الصّيد، فلا ينفر ولا يقتل.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَلَا يختلى شوكها "

وفِي رواية ولا يختلى خلاها؛ والمراد المرعى الّذي فيها

يعني: لا يُعضد بل يترك تأكله البهائم لكن ما يعضد يترك على حاله إلا إذا كان أنبته الآدميون، فإذا كان أنبته الآدمي فيجوز قطعه وجزّه لكن ما كان نابتًا ليس بفعل الآدميين؛ فإنّه يترك على حاله ولا يجزّ.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ".

اللّقطة فِي مكة لا تحل إلّا للشّخص الّذي ينشد، فإذا وجد صاحبها أعطاه إيّاها.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ ".

من قتل له قتيل فهو بخير النّظرين؛ إمّا أن يعفو فيقبل الدّيّة أو القصاص.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: "إِلَّا اَلْإِذْخِرَ" مُتَّفَقٌ عليه".

الإذخر هو الشّجر أو نبات له أعواد دقيقة فكانوا يجعلونه مع اللِّبن؛ واللِّبن هذا الّذي يشبه الصّوف الّذي كانوا يسدون

به وكانوا يجعلونه أيضًا مع الخشب الّذي يسقفون به البيوت، لكن جاء فِي بعض الروايات أنّه للقين، والمراد بالقين هو الحداد الّذي يصنع الحديد ونحوه وهذا الإذخر خفيف فيساعد على إلتهاب النّار، ويساعد على إشعال النّار، فلمّا سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يختلى خلاها قال العباس: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا اَلْإِذْخِرَ" يعني: أذن لهم فِي الإذخر؛ فيجوز جزّه بالنّسبة للإذخر مع أنّه ليس ممّا أنبته الآدمية فيجوز جزّه؛ لأنّه جاء استثناؤه فِي الحديث.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وقال: "المدينة حرام مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ".

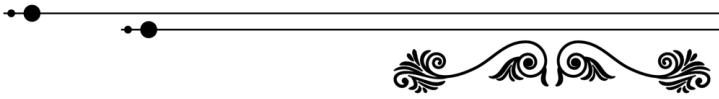

المدينة حرام أو حرم ما بين عير إلى ثور؛ وعيْر جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، حتى يقرب من آبار عليّ، فقريب من الميقات. أمّا جبل ثور فاختلف العلماء فِي تحديده قديمًا وحديثًا؛ لأنّ هناك أكثر من جبل فِي شمال أحد -جبال صغيرة فِي شمال أحد ثلاثة أو أربعة وكلها خلف جبل أحد، فبعضها خلفه من ناحية الشّرق، والبعض من ناحية الجنوب، والبعض من ناحية الغرب، واختلف العلماء قديمًا وحديثًا لمّا أرادوا تحديد جبل ثور اختلفوا فيه، وإن كان الأكثر يرون أنّه الّذي يقع شمال غرب أحد وهو كأن له شيء يشبه سنام الثور فعندما تدخل بِمزارع الخليل على يدك اليمنى ما يسمى الآن حراج الخردة "حراج الغنم" هناك وقريب منها وهو جبل فيه شبه سنام أو

ظهر الثور؛ فالآن حدّدوا وجعلوا الحدّ عندما وضع حدود الآن فِي المدينة قبل عدة أشهر وضعوا الحدّ على الجبل هذا وليس على الجبال الأخرى الّتي تقع فِي الشمال أو الشرق لكن بالنّسبة لحرم المدينة ليس فيه فدية على من قتل صيدًا، وإنّما لا يجوز ذلك.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"وقال: "خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن فِي الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" متفق علي".

فهذه تقتل إذا احتيج إلى قتلها؛ لأنّها ممّا يؤذي من الحيوانات الّتي توذي، وقتل ما ليس بمأكول لحم ليس فيه فدية، لكن إذا كان ليس مؤذي فلا يتعرض له لا بقتل ولا بغيره.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

[بَابُ الْهَدْي والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ]

"تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ ٱلْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ"

الهدي ما تقدم، وذكر المصنف يعني: للمتمتع عليه هدي والقارن عليه هدي، والمفرد يستحب له أن يهدي لكن لا يجوز ذلك عليه، وأيضًا حتى محظورات الإحرام قد يتجاوزون فِي العبارة فيكون عليه الهدي الّذي يترك الواجب عليه هدي قد يعبرون عن ذلك بالفدية، وأما الأضحية فهي سنة مؤكدة، و يكون وقتها فِي يوم النّحر فِي عيد الأضحى، والعقيقة هي الّتي تذبح عن المولود بعد ولادته، وهي أيضًا من السّنن المؤكدة، فجاء ذكرها بعد الحج؛ لأنّ الهدي يتعلق بالحج فأكثر أحكامه تتعلق بالحج،

والأضحية أيضًا مثله من ناحية ما يجري بالأضحية، فإنه فِي الهدي؛ لأنّهم يجزئوا فِي الهدي، أمّا العقيقة فذكرت لمشابَهتها للأضحية فِي الأحكام .

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

"تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ اَلْأُضْحِيَّةُ وَاَلْعَقِيقَةُ"

يعني: أنّها سنة؛ أي: تقدم ما يجب من الهدي أو الهدي الواجب، وماعدا ما كان واجبًا من الهدي فيكون سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة تكون سنة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:

١ - اَلْجَذَعُ مِنْ اَلضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

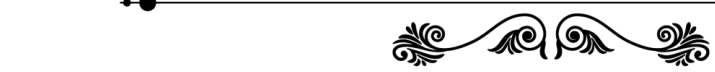

٢- وَالثَّنِيُّ:

مِنْ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِنْ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَمِنْ اَلْمَعْزِ: ما له سنة"

قوله "لا يجزئ فيها" يعني: فِي الهدي والعقيقة والأضحية إلا الجذع من الضّأن وهو ما تمّ له نصف سنَة، فالثّني من الإبل يكون له خمس سنين، والثّني من البقر سنتان، والثني من المعز له سنة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أربع لا تجوز فِي الأضاحي: اَلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البين ضلعها، وَالْكَبِيرَة اَلَّتِي لَا تُنْقِي" صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

قوله "العوراء البين" يعني: الّتي ذهبت إحدى عينيها تسمى عوراء، "والعرجاء البين ضلعها" العرجاء هي الّتي كسرت إحدى أطرافها، فتعرج فما يستقيم مشيها فإذا كان العرج بيّن فإنّه لا تجزي الأضحية العرجاء، لكن إذا كان العرج بسيط فإنّه لا يضر "والكبيرة التي لا تنقي" يعني: الهزيلة؛ فإنّها لا تجزئ

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ اَلصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها. وقال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : نحرنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رَوَاهُ مُسْلِم.

البدنة يقصد بِها الإبل؛ ويجوز الإشتراك فِي الهدي، وفِي الأضاحي، أمّا فِي العقيقة فلا تجزئ؛ إلّا أن تكون بغير شراكة فيها، سواء كانت من الإبل أو من البقر أو من الغنم وإن كان بعض العلماء لا يجوّزها إلّا من الغنم.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَبِ، عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ".

وتسن العقيقة فِي حق الأبّ؛ لأنّ المطالب بِها هو الأب عن ابنه شكرًا لنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حيث أنعم عليه بالولد، فهو المطالب بأدائها وليس الإبن.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلِّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى" صَحِيحٌ، رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ".

هذا هو الأفضل أن تذبح يوم السّابع، و يحلق رأسه وإن كان فيه خلاف، ويسمّى، وتذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويوزن هذا الشَّعر ويتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة، ويسمّى لكن لو لم يذبح فِي اليوم السّابع استحب فِي الأسبوع الثّانِي "الرّابع عشر"، فإن لم يفعل؛ ففي الأسبوع الثالث، وتجزئ حتى ولو بعد أن يكبر الغلام.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق".

أي: يأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق؛ سواء من الهدي أو الأضحية أو العقيقة؛ لأنّها كلها شكر لله ﷻ.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

" وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً".

يعني: لا يعطي ما ذبحه من أضحية أو هدي أو عقيقة؛ بل يعطيه هدية أو صدقة أي: له أن يعطيه منها لكن صدقة لا أجرة.